الشركات المدنية استيفاؤها حتى تستطيع أن تحتج بشخصيتها المعنوية على الغير . وقد كان المشروع التمهيدى للنص يجيز لاستيفاء إجراءات النشر هذه القيد فى السجل التجارى[١] ، ولكن النص عدل فى لجنة المراجعة[٢] . فأصبح من الواجب تنظيم إجراءات للنشر خاصة بالشركات المدنية تنظيما تشريعياً . ولما كان هـذا القانون الذى ينظم إجراءات النشر للشركات المدنية لم يصدر حتى الآن ، فلا سبيل لهذه الشركات أن تستوفى إجراءات النشر اللازمة ، ومن ثم لا نستطيع أن تحتج بشخصيتها المعنوية على الغير ، ولا بد من انتظار صدور هذا القانون حتى يتم تنظيم الشخصية المعنوية

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « على أنه لما كان قيام الشركة يهم الغير العلم به كما يهمه أيضاً العلم بما قد يطرأ على عقد الشركة من تعديلات تمس مصالحه ، كتعديل مدة الشركة أو اسمها التجارى أو مركزها أو هيئة الإدارة فيها ، وجب استيفاء إجراءات النشر وفقاً للأشكال والمواعيد التى يحددها قانون السجل التجارى أو نص قانون آخر ، ويكون من شأنها إحاطة الجمهور علما بعقد الشركة وما أدخل عليه من تعديل . أما عن جزاء عدم القيام بهذه الإجراءات ، فلم يقرر المشروع بطلانا من نوع خاص فى هذه الحالة ، وإنما قرر وفقاً للقواعد العامة عدم إمكان الاحتجاج على الغير بعقد الشركة وما يدخل عليه من تعديلات. على أنه لما كان المقصود هو حماية الغير ، وجب أن يترك له وحده تقدير ما إذا كانت مصلحته أن يحتج بعدم استيفاء إجراءات النشر لأن له فائدة فى ذلك ، أم يتمسك بالشخصية القانونية للشركة ويحتج قبلها بالعقد وما لحقه من تعديل : م ١٢ من قانون الشركات البلجيكى . وأخيراً ، لإجبار الشركاء على استيفاء إجراءات النشر ، اقتبس المشروع فى الفقرة الثانية (وقد ألغيت هذه الفقرة فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة : انظر آنفاً فقرة ١٩٤ فى الهامش) وسيلة قررها قانون الشركات البلجيكى (م ١١) وجاءت بأحسن النتائج من الناحية العملية ، تلك هى عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى إلا إذا أثبتت أن إجراءات النشر قد تمت ، ويكفى لذلك أن يذكر فى إعلان الدعوى رقم قيدها فى السجل التجارى . ولكل شخص رفعت ضده الدعوى أن يدفع بعدم قبولها لأن إجراءات النشر لم تتم ، ويترتب على ذلك إيقاف الدعوى وعدم جواز السير فيها من جديد إلا بعد أن تثبت الشركة قيامها بإجراءات النشر. تلك هى الوسائل التى قررها المشروع لضمان نشر الشركات ، وهى تعد ضمانات لها أهمية أساسية من الناحية الاقتصادية والمالية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٩٤ فى الهامش .

للشركات المدنية . غير أنه مما يخفف من عيوب هذا النقص أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠٦ مدنى تنص كما رأينا على ما يأتى : « ومع ذلك للغير إذا لم تتم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها » . فجاز إذن أن يترتب على الشخصية المعنوية للشركة المدنية ، دون أن تستوفى إجراءات النشر ، جميع النتائج فى أكثر الأحوال العملية التى تتعامل فيها الشركة ، على النحو الذى سبق بيانه .

وقد رأينا فيما قدمناه[1] أنه لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير ببطلانها لخلل فى الشكل ، كأن تنعقد بغير ورقة مكتوبة . ونرى من ذلك أن الشركة الباطلة شكلا والتى لم تستوف إجراءات النشر لا تستطيع أن تحتج على الغير لا ببطلانها ولا بعدم استيفائها لإجراءات النشر ، بل يجوز للغير أن يعتبرها شركة واقعية ذات شخصية معنوية وأن يرتب على ذلك جميع النتائج التى تترتب على الشخصية المعنوية على النحو الذى قدمناه .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ١٧٧ .

الفصل الثانى
أحكام الشركة

٢٠٢ — إدارة الشركة وأثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء : متى انعقدت الشركة المدنية صحيحة وكسبت شخصيتها المعنوية على النحو الذى قدمناه ، وجب أن يترتب على عقد الشركة أحكامه . وتظهر هذه الأحكام : (أولا) فى إدارة الشركة (ثانياً) فى أثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء .

الفرع الأول
إدارة الشركة

٢٠٣ — مالنا به — تعيين من يدير الشركة أو عدم التعيين : قد يعين الشركاء بالاتفاق فيما بينهم من يدير الشركة ، وقد يسكتون عن ذلك . فنستعرض كلا من الحالتين .

المبحث الأول
تعيين من يدير الشركة

٢٠٤ — كيف يكون التعيين : قد يكون تعيين من يدير الشركة منصوصاً عليه فى عقد تأسيس الشركة ذاته باتفاق الشركاء جميعاً ، فيقع الاختيار على شريك أو أكثر يندبون للإدارة أو على أجنبى غير شريك (gérant statutaire) . وقد يأتى تعيين من يدير الشركة بعد ذلك باتفاق لاحق لعقد تأسيس الشركة ، فيتفق الشركاء جميعاً على شريك أو أجنبى ،

واحد أو أكثر ، لإدارة الشركة (gérant mandataire)[1] . ويكون المدير أو المديرون بأجر أو بغير أجر .

٢٠٥ - جواز عزل من يدير الشركة - نص قانونى : وقد نصت المادة ٥١٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة أن يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هـذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ، ما دامت الشركة باقية » .

« ٢ - وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كما يجوز فى التوكيل العادى » .

« ٣ - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل »[2] .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما عن طريقة تعيين المدير ، فهو إما أن يعين بنص خاص فى عقد الشركة ، وإما أن يتم تعيينه باتفاق لاحق للعقد . والشرط اللازم فى الحالتين هو رضاء جميع الشركاء . لأن التعيين بالنسبة للمدير المعين بالعقد هو جزء من الاتفاق ، ويجب رضاء جميع الشركاء به ، وكذلك بالنسبة للمدير المعين باتفاق لاحق لابد من إجماع الشركاء عليه ، لأن الاتفاق الجديد يتضمن خروجاً على العقد الأول » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣٧ - ص ٣٣٨) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٦٩٩ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع نص التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة حور النص تحويرا لفظياً فصار مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٥٤٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥١٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣٧ ، وص ٣٣٩ - ص ٤٣٠) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المواد ٥٣١/٤٣٥ و ٤٣٦/ ٥٣٢ و ٥٣٣/٤٣٧ — ٥٣٤[1] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٤٨٤ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥١٠ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٦٣٦ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٨٣ — ٨٨٥ وم ٨٩١ — ٨٩٢[2] .

---

(١) التقنين المدنى السابق م ٥٣١/٤٣٥ : يجوز للشركاء أن يعينوا مديراً للشركة ، واحداً أو أكثر .

م ٥٣٢/٤٣٦ : والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائماً عزلهم .

م ٥٣٣/٤٣٧ — ٥٣٤ : والمديرون الشركاء يجوز عزلهم إذا لم يعينوا للإدارة فى عقد الشركة ، ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للإدارة فى العقد يجوز عزلهم أيضاً لأسباب قوية أو إذا كانت الشركة شركة مساهمة .

(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٨٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥١٠ : ١ — لا يجوز دون سبب معقول عزل الشريك المنتدب للإدارة فى عقد الشركة . ٢ — أما إذا كان انتداب الشريك للإدارة بموجب إجراء لاحق ، فالانتداب خاضع للفسخ حسب أحكام الوكالة . ٣ — ويجوز لكل شريك أن يطلب إلى القضاء العزل ، إذا تبين سبب معقول .

(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المدنى المصرى . ولم ينص التقنين الليبى على جواز عزل الأجنبى المنتدب للإدارة كالوكيل العادى ، ولكن هذا حكم يتفق مع القواعد العامة) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٣٦ (موافق — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١١١ ومابعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٨٣ : يجوز أن يعهد فى الإدارة إلى مدير أو عدة مديرين وأن يعينوا من غير أعضاء الشركة . غير أنه لا يجوز تعيينهم إلا بالغالبية التى يوجبها عقد الشركة لقراراتها .

م ٨٨٤ : يجوز للشريك الذى عهد إليه فى إدارة الشركة بمقتضى العقد أن يقوم ، على الرغم من معارضة بقية الشركاء ، بجميع الأعمال الإدارية حتى أعمال التصرف الداخلة فى موضوع الشركة ، وفاقاً لما نص عليه فى المادة ٨٨٧ ، بشرط ألا يكون ثمة غش وأن تراعى القيود الموضحة فى العقد الذى منح السلطة بمقتضاه .

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن مدير الشركة إذا كان أجنبياً يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل ، لأنه لا يعدو أن يكون وكيلا عن الشركة ، وذلك سواء كان التعيين منصوصاً عليه فى عقد تأسيس الشركة أو حاصلا باتفاق لاحق . أما إذا كان المدير شريكاً ، فإن كان معيناً فى اتفاق لاحق لعقد تأسيس الشركة ، فكذلك يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل . وإن كان معيناً فى عقد تأسيس الشركة ، لم يجز عزله إلا إذا كان هناك مسوغ للعزل من خيانة أو سوء إدارة أو عجز أو تقصير كبير[1] . ذلك أن تعيينه

م ٨٨٥ : إن المدير الذى يعين من غير الشركاء تكون له الحقوق المعطاة للوكيل بمقتضى المادة ٧٧٧ ، ما لم يكن هناك نص مخالف .

م ٨٩١ : لا يجوز عزل المديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة إلا لأسباب مشروعة وبقرار يتخذ باتفاق جميع الشركاء . غير أنه يجوز أن يمنح عقد الشركة هذا الحق للغالبية أو ينص على أن المديرين المعينين بمقتضى العقد يمكن عزلهم كما يعزل الوكيل . ويعد من الأسباب المشروعة سوء الإدارة ، وقيام خلاف شديد بين المديرين ، وارتكاب واحد أو جملة منهم مخالفة هامة لموجبات وظيفتهم ، واستحالة قيامهم بها . ولا يجوز من جهة أخرى للمديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة أن يعدلوا عن وظائفهم لغير مانع مقبول شرعاً ، وإلا كانوا ملزمين ببدل العطل والضرر للشركاء . أما إذا كان عزل المديرين منوطاً بمشيئة الشركاء ، فيمكنهم أن يعدلوا عن وظائفهم على الشروط الموضوعة للوكيل .

م ٨٩٢ : إن المديرين الشركاء إذا لم يعينوا بمقتضى عقد الشركة ، كانوا قابلين للعزل كالوكلاء ، غير أنه لا يمكن تقرير عزلهم إلا بالغالبية اللازمة للتعيين . ويحق لهم من جهة أخرى أن يعدلوا عن القيام بوظائفهم على الشروط الموضوعة للوكلاء . وتطبق أحكام هذه المادة على المديرين غير الشركاء .

م ٨٩٣ : إذا لم يقرر شيء فيما يختص بإدارة أعمال الشركة . عدت شركة محدودة . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها متفقة مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) وينص تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (م ٨٩٤/٣) على ما يأتى : « ويعد من الأسباب المشروعة سوء الإدارة ، وقيام خلاف شديد بين المديرين ، وارتكاب واحد أو جملة منهم مخالفة هامة لموجبات وظيفتهم ، واستحالة قيامهم بها » (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) . وإذا كان الشريك منتدباً للإدارة فى عقد تأسيس الشركة ، فلم يجز عزله إلا لمسوغ ، كذلك —

فى عقد تأسيس الشركة يجعل هذا التعيين جزءاً من نظامها له نفس الثبات والاستقرار(١) .

وليست هذه الأحكام من النظام العام ، فيجوز الاتفاق بين الشركاء على أن يكون الشريك المعين مديراً فى عقد تأسيس الشركة جائز العزل كالوكيل العادى ، كما يجوز الاتفاق على أن يكون الشريك المعين مديراً باتفاق لاحق ، أو الأجنبى المعين مديراً فى عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق ، غير جائز العزل كالوكيل العادى ، بل يجب لعزله أن يكون هناك مسوغ للعزل على النحو الذى قدمناه .

أما عزل الشريك المنتدب للإدارة فى عقد تأسيس الشركة لمسوغ من مسوغات العزل ، فيجوز أن ينفرد بطلبه أحد الشركاء فيرفع الأمر إلى القضاء ليقرر هل هناك مسوغ كاف للعزل . وإذا عزل الشريك المنتدب

= لا يجوز له هو أيضاً أن يتنحى عن الإدارة إلا لمسوغ . أما من يجوز عزله كالوكيل من المديرين — الأجنبى والشريك المعين باتفاق لاحق — فيجوز لهم التنحى عن الإدارة كالوكيل (انظر فى هذا المعنى المادتين ٨٩١ — ٨٩٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفاً فى نفس الفقرة فى الهامش — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٩٨ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٢٣ ص ٣٠٠) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما الشريك الذى يعين مديراً بالعقد ، فلا يجوز عزله إلا لسبب مشروع يبرر فسخ الاتفاق على التعيين ، كالإخلال بالالتزامات أو أعمال الخيانة أو عدم المقدرة على العمل ، لأن الاتفاق على تعيين المدير هو جزء من عقد الشركة يأخذ حكمه من حيث الإلزام . فإن كان المدير المعين من غير الشركاء جاز عزله دائماً ، لأن علاقة هذا المدير بالشركاء لم تخرج عن كونها وكالة يجوز الرجوع فيها طبقاً للقواعد العامة ، ولذلك تقرر الفقرة الثالثة جواز عزل المديرين من غير الشركاء دائماً ، وهو نفس الحكم الوارد بالمادة ٥٣٢/٤٣٦ من التقنين الحالى (السابق) . وعلى هذا النحو يضع المشروع حداً للنزاع القائم فى الفقه والقضاء . أما المدير العادى المعين باتفاق لاحق ، فهو وكيل عادى يجوز عزله بمحض الإرادة طبقاً للقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٨) .

للإدارة فى هذه الحالة ، بقيت الشركة قائمة بالرغم من عزله ، وللشركاء أن يتفقوا على تعيين مدير آخر ، أو توكل الإدارة إلى كل شريك على النحو الذى سنراه عندما لا يكون هناك اتفاق على تعيين من يدير الشركة[١] .

وعزل الشريك المنتدب للإدارة باتفاق لاحق ، وكذلك عزل الأجنبى المنتدب للإدارة سواء فى عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق ، لا حاجة فيه إلى رفع الأمر إلى القضاء ، بل يجوز للشركاء أنفسهم أن يقرروا العزل ولو لم يستندوا فى ذلك إلى مسوغ كما سبق القول . ويتضمن نظام الشركة فى العادة نصاً يبين هل يقع العزل باتفاق الشركاء جميعاً أو بقرار الأغلبية أو بطلب واحد منهم فقط . فإذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً فى هذا المعنى فالظاهر أن القرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء (انظر م ٥١٨ مدنى)[٢] . وهناك من يذهب إلى أن القرار يجب أن يصدر بالإجماع[٣] ، كما أن هناك من يذهب إلى أن واحداً من الشركاء فقط يكفى لإيقاع العزل لأن وكالة المنتدب للإدارة يجب أن تكون عن الجميع فإذا نقض

---

(١) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٩٧ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٢ ص ٥٠ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٢٣ ص ٣٠٠ — ريبير فى القانون التجارى فقرة ٧٣٦ — قارن بون فقرة ٥٠٨ — فورنييه فقرة ٦٤ ص ٧٧ — جيوار فقرة ٥٣٤ — ليون كان ورينو وأميو ٢ فقرة ٥٠٨ مكررة — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٦ .

(٢) انظر فى هذا المعنى أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٣ هوامش ١ — ٥ ص ٥٠ — جيوار فقرة ١٣٥ — تاليرو برسيرو فقرة ٤٠٠ — كولان وكاپيتان ٢ فقرة ١١٨٦ — هوبان وبوسفيه ١ فقرة ١٧٣ — بون فقرة ٥١١ — أنسيكلوپيدى داللوز ٥ لفظ **société civile** فقرة ٢٠٣ .

(٣) لوران ٢٦ فقرة ٣٠٦ .

أحد الشركاء الوكالة انتقضت بالنسبة إلى الجميع[1] . وإذا عزل المنتدب للإدارة ، بقيت الشركة قائمة تدار على النحو الذى قدمناه فى عزل الشريك المنتدب للإدارة فى عقد تأسيس الشركة[2] .

٢٠٦ — سلطات من يدير الشركة إذا كان واحدا : وإذا كان من يدير الشركة واحداً ، سواء كان شريكاً أو أجنبياً ، وسواء عين فى عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق ، فإن له أن ينفرد بإدارة الشركة . ويتضمن نظام الشركة عادة نصوصاً تحدد سلطات من يدير الشركة ،

---

(١) ديرانتون فقرة ٤٣٤ — تروبلونج فقرة ٦٨٠ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٩٦ — وانظر فى الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٢٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٤٨٥ .

على أنه إذا كان هناك مبرر للعزل ، جاز لأحد الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المدير ، والقضاء يفصل فيما إذا كان المبرر كافياً للحكم بالعزل — هذا والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تذهب إلى أنه لا يجوز عزل المدير حيث يكون قابلا للعزل إلا بإجماع الشركاء أو على الأقل بموافقة الذين قاموا بالتعيين ، فتقول فى هذا الصدد : « ويحدد عقد الشركة عادة من له الحق فى عزل المدير ، فإذا سكت العقد وجب بالنسبة للمدير الشريك المعين بالعقد أن يقرر القاضى ، بناء على طلب واحد أو أكثر من الشركاء ، وجود سبب شرعى يبرر عزله . أما المدير من غير الشركاء المعين بالعقد وكذلك المدير العادى ، فيجوز عزلهما بمجرد إرادة الشركاء دون حاجة لتدخل القضاء . إنما يلزم إجماع الشركاء ، أو على الأقل موافقة الذين قاموا بالتعيين ، على أنه إذا كان هناك مبرر شرعى للعزل ، جاز لأحد الشركاء وحده أن يرفع دعوى قضائية بطلب العزل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣٨) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ولا يترتب على عزل المدير انحلال الشركة ، وإلا التزم الشركاء بالاحتفاظ بمدير خائن أو غير كفء تفادياً لانحلال شركة ناجحة . ثم إن الأمر لا يتعدى مجرد إنهاء الوكالة المعطاة للمدير ، فيكون للشركاء إذن إما إدارة الشركة جماعة طبقاً للقواعد العامة أو تعيين مدير جديد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣٨) .

فيجب التزام هذه النصوص ، وعلى من يدير الشركة ألاّ يجاوزها فى أعمال إدارته[١] .

أما إذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً فى هذا الصدد ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١٦ مدنى كما رأينا على أن للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة — ومثله الأجنبى وكذلك من يعين للإدارة باتفاق لاحق شريكاً كان أو أجنبياً[٢] — « أن يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش » . فالمفروض إذن أن الشركاء ، عندما عينوا من يدير الشركة ، أنهم أعطوه السلطة الكافية لتحقيق أغراض الشركة ، من أعمال إدارة وأعمال تصرف[٣] . فإذا كانت الشركة مثلا شركة للنشر ، كان لمديرها أن يتعاقد مع المؤلفين وأن يقوم بالأعمال اللازمة لنشر المؤلفات من طبع وتوزيع ، وأن يقوم بالتصرفات

---

(١) فالقرار الصادر باتفاق عدد كبير من أعضاء طائفة رؤساء البوغاز بمنح أحد زملائهم الذى استقال معاشاً كاملا ، مخالفين فى ذلك قانون الطائفة ، لا ينفذ على الأعضاء الذين لم يشتركوا فى إصداره (استئناف وطنى أول أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٦٦ ص ١١٠) .

(٢) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٠١ — فورنييه فقرة ٦٧ ص ٧٨ .

(٣) ومتى وقع المدير بهذه الصفة على سند دين التزمت به الشركة (نقض مدنى ٧ يوليه سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٣ ص ١٣٥٧) . وإذا وقع الشريك المدير باسمه على تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة ، فإن ذلك لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الالتزام ، وإنما تقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل فى هذه الحالة لحسابه الخاص ، وهى قرينة تقبل إثبات العكس بطرق الإثبات كافة بما فيها القرائن نفسها (الحكم السابق) . وإذا لم يجاوز المدير حدود سلطته ولكنه أساء استعمالها لمصلحته الشخصية وكان الغير الذى تعامل معه حسن النية ، فإن عمل المدير يلزم الشركة (استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٠٠ — ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٨٨) . ولا يلزم العمل الشركة إذا كان الغير سيىء النية (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٨) .

القانونية اللازمة لإنجاز هذه الأعمال . وإذا كانت الشركة لشراء العقارات وبيعها ، كان للمدير أن يشترى العقارات باسم الشركة وأن يبيعها باسمها . ولكن لا يجوز للمدير أن يقوم بأعمال ليست لازمة لتحقيق أغراض الشركة ، فلا يجوز له أن يبيع عقاراً للشركة أو يرهنه أو يقترض ، إذا لم يكن هذا التصرف ضرورياً لتحقيق أغراض الشركة . كما لا يجوز له أن يهب أموال الشركة[1] أو يتنازل عن ضمان أو يبرئ مديناً من الدين أو يعقد صلحاً أو تحكيما أو يغير مقر الشركة إلا باتفاق الشركاء جميعاً[2] . ويدخل فى أعمال الإدارة الموكولة إلى المدير أن يقبض حقوق الشركة ، وأن يشطب الرهون بعد قبض الحقوق المضمونة بها ، وأن يقاضى مدينى الشركة ، وأن يقوم بالترميمات الضرورية فى عقارات الشركة وبما يلزم لجعل هذه العقارات صالحة لأغراض الشركة دون أن يقوم بأعمال أو بناء فيها لا يكون ضرورياً لتحقيق هذه الأغراض[3] . ولا يجوز للمدير أن يفوض

---

(١) ولكن إعطاء الهدايا المألوفة ومنح المكافآت للموظفين والعمال مما يقربه العرف جائز (بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٠٣) .

(٢) جيوار فقرة ١٢٤ مكررة — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٠٤ — فورينيه فقرة ٦٧ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٢٥ .

(٣) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٠٥ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٢٥ — وقد كان التقنين المدنى السابق (م ٤٣٩/٥٣٦) ينص على أنه « ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيا كانت تلك الأكثرية . . أن يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها فى العقد ، ما لم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة أو لأداء المصاريف اللازمة لحفظ أموالها » . وهذا النص يتفق مع القواعد العامة ، فيعمل به فى عهد التقنين المدنى الجديد . ومن ثم لا يجوز لمدير الشركة أن يطلب من الشركاء ما يزيد على حصصهم إلا باتفاقهم جميعاً ، أو فى إحدى الحالتين الاستثنائيتين الآتيتين : (١) سداد ديون الشركة ، وذلك إذا لم يكف مال الشركة لوفاء هذه الديون ، وسنرى أن كل شريك ملزم فى هذه الحالة فى ماله الخاص بنسبة حصته من الخسارة . (٢) لأداء المصروفات الضرورية لحفظ أموال الشركة (انظر الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٤٩٨) .

جميع سلطاته فى الإدارة لوكيل عنه ، لأن الشركاء إنما عينوه هو مديراً . ولكن يجوز له أن يوكل عنه واحداً أو أكثر فى بعض أعمال الشركة ، ويكون مسئولا عمن يوكله أمام الشركة(١) .

٢٠٧ — سلطات من يديرون الشركة إذا كانوا متعددين — نصوص قانونية

: تنص المادة ٥١٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ، ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأى عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً » .

« ٢ — أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع

---

(١) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٠٧ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٢٦ — هوبان وبوسقييه ١ فقرة ١٧٥ ص ٢١٧ وفقرة ٢٥٨ ص ٣٠٥) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « أما فيما يتعلق بسلطات المدير ، إذا كان العقد لم يحددها تحديداً كافياً ، أو لم تحدد فى الاتفاق اللاحق الذى تم به التعيين ، فإنه يجب منطقياً أن نعتبر الشركاء قد منحوا المدير السلطات اللازمة للوصول إلى الغرض المقصود وتحقيق غاية الشركة . ولذلك يقرر النص أنه يجوز للشريك ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، أن يقوم بأعمال الإدارة . وبناء على ذلك يكون للمدير حتماً كل سلطات الإدارة التى يتطلبها نشاط الشركة . لكن ، كما تقرر المادة ٥٣٦/٤٣٩ من التقنين الحالى (السابق) ، ليس للمديرين أن يفعلوا شيئاً مخالفاً للغرض المقصود من الشركة . على أنه كمبدأ عام لا يستطيع المدير بدون رضاء الشركاء وعدم وجود شرط خاص فى العقد ، أن يعقد صلحاً أو تحكيماً ، أو يتنازل عن ضمان أو رهن للشركة ، أو يبرئ مديناً من الدين ، أو يقبل رفع الرهن قبل الوفاء بالدين المضمون ، أو يقترض باسم الشركة ، أو يرهن عقاراتها ، أو يبيع فيما عدا حالات البيع الداخلة فى غرض الشركة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣٨ — ص ٣٣٦) .

أو بالأغلبية ، فلا يجوز الخروج على ذلك ، إلا أن يكون لأمر عاجل تترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها » .

وتنص المادة ٥١٨ على ما يأتى :

« إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية ، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك »[1] .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٥١٧ : ورد هذا النص فى المادة ٧٠٠ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة حور تحويراً لفظياً طفيفاً فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٤٥ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥١٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤١ وص ٣٤٣ ص ٣٤٤) .

م ٥١٨ : ورد هذا النص فى المادة ٧٠١ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة حور تحويراً لفظياً طفيفاً فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٤٦ فى المشروع النهائى ، ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٤ — ص ٣٤٥) .

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق : م ٥٣٦/٤٣٩ : ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ، ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيا كانت تلك الأكثرية ، أن يفعلوا شيئاً مخالفاً للغرض المقصود من الشركة ، ولا أن يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها فى العقد ، ما لم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة أو لأداء المصاريف اللازمة لحفظ أموالها . ومع ذلك لا يجوز ، ولو فى الحالة الأخيرة ، طلب مبالغ من الشركاء فى شركة التوصية أو من أصحاب السهام فى شركة المساهمة . (والحكم الوارد فى النص يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد ، إذ لا يجوز عمل شىء مخالف للغرض المقصود من الشركة إلا بإجماع آراء الشركاء لأن هذا العمل يعدل من عقد تأسيس الشركة ذاته . ولم يرد فى النص كيف يدير المديرون المتعددون الشركة ، ولكن ما ورد فى نص التقنين المدنى الجديد يتفق مع القواعد العامة) .

وتقابل النصوص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٨٥ — ٤٨٦ (مطابق)

التقنين المدنى الليبى م ٥٠٩ : ١ — إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة ، فلا تتم أعمال الشركة إلا بموافقة جميع أولئك الشركاء ٢ — وإذا اشترط أن تكون إدارة أعمال معينة خاضعة =

= لموافقة الاكثرية، تكون هذه الأغلبية خاضعة للفقرة الأخيرة من المادة السابقة (أغلبية الحصص في الأرباح) . ٣ – وفي الحالات المنصوص عليها في هـذه المادة لا يجوز للشركاء المنتدبين للإدارة أن يأتوا أي عمل على انفراد إلا لضرورة الاستعجال اتقاء حدوث ضرر للشركة .

م ٥١١ : ١ – تنظم أحكام الوكالة حقوق القائمين بالإدارة وواجباتهم . ٢ – المنتدبون مسئولون بالتضامن قبل الشركة للوفاء بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون وعقد الشركة . ٣ – ومع ذلك لا تشمل هذه المسئولية من يثبت خلوه من الخطأ .

م ٥٠٨/٣ : وتفصل في الاعتراض أكثرية الشركاء ، وتتكون على أساس نسبة حصصهم في الأرباح .

(وتختلف أحكام التقنين الليبي عن أحكام التقنين المصري فيما يأتي : (١) الأصل في التقنين الليبي أن قرار الشركة بإجماع المديرين . (٢) يوجد في التقنين الليبي نص صريح على تضامن المديرين إذا ثبت خطأهم . (٣) الأغلبية في التقنين الليبي هي أغلبية الحصص في الأرباح لا الأغلبية العددية) .

التقنين المدني العراقي م ٦٣٧ – ٦٣٨ (موافق – انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١١٦ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٨٦ : إذا كان للشركة عدة مديرين فلا يجوز لواحد منهم ، ما لم يكن ثمة نص مخالف ، أن يعمل بدون معاونة الآخرين إلا في الأحوال التي تستوجب الاستعجال والتي يكون التأجيل فيها مدعاة لضرر هام على الشركة . وإذا قام خلاف وجب إتباع رأي الغالبية ، وإذا انقسمت الأصوات قسمين متساويين فالغلبة للمعارضين . أما إذا كان الخلاف مقصوراً على الطريقة التي يجب اتباعها فيرجع في هذا الشأن إلى ما يقرره جميع الشركاء . وإذا كانت فروع الإدارة موزعة بين المديرين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بالأعمال الداخلة في إدارة فرعه ولا يحق له على الإطلاق أن يتجاوزها .

م ٨٨٧ : لا يجوز للمديرين وإن أجمعوا رأياً ، ولا للشركاء وإن قررت غالبيتهم ، أن يقوموا بغير الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة بحسب ماهيتها والعرف التجاري . ويجب إجماع الشركاء : أولا – للتفرغ بالأموال عن الملك المشترك أو عن أحد أجزائه . ثانياً – لتعديل عقد الشركة أو للحيد عن مقتضاه . ثالثاً – للقيام بأعمال خارجة عن موضوع الشركة . وكل نص يجيز مقدماً للمديرين أو للغالبية اتخاذ قرارات من هـذا النوع بدون استشارة الآخرين يكون لغواً . وفي هذه الحالة يحق ، حتى للشركاء الذين ليسوا مديرين، أن يشتركوا في المناقشات . وإذا قام خلاف ، وجب إتباع رأي المعارضين .

م ٨٨٢ : إذا نص في عقد الشركة على أن قراراتها تتخذ بالغالبية ، وجب أن يفهم من هذا النص ، عند قيام الشك ، أن المراد غالبية العدد . وإذا انقسمت الأصوات قسمين متساويين =

ويخلص من هذه النصوص أنه إذا تعدد من يدير الشركة — سواء كانوا شركاء أو أجانب بالرغم من أن النص مقصور على الشركاء ولكن يقاس عليهم المديرون الأجانب — فيغلب أن ينص نظام الشركة على تحديد اختصاص كل من هؤلاء المديرين ، كأن يوكل لأحدهم بالمبيعات والآخر بالمشتريات ولثالث بإدارة العمال ونحو ذلك[1] . وفى هذه الحالة يجب أن يلتزم كل مدير اختصاصه الذى حدده له نظام الشركة ، ولا يجاوزه إلى اختصاص غيره من المديرين الآخرين . « وعلى كل من المديرين أن يقوم بواجبه داخل الحدود الموضوعة له ، وهو الذى له وحده الحق فى أن يعمل فى هـــذه الدائرة بدون أية معارضة من جانب بقية المديرين . وإذا عمل أحد المديرين خارج الحدود الموضوعة له ، كان تصرفه غير سار على الشركة طبقاً للقواعد العامة »[2] .

وإذا لم ينص نظام الشركة على تحديد اختصاص كل من المديرين ، ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم ، كان لكل واحد من المديرين حق إدارة الشركة منفرداً والقيام بجميع أعمال الإدارة وأعمال التصرف التى سبق بيانها فى حالة ما إذا

= فالغلبة للفريق المعارض . وإذا اختلف الفريقان فى شأن القرار الذى يراد اتخاذه فيرفع الأمر إلى المحكمة لتقرر ما يتفق مع مصلحة الشركة العامة .

(ويرى من ذلك أن الأصل فى التقنين المدنى فى حالة تعدد المديرين أن تتخذ القرارات بأغلبية آرائهم) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن تفسير محكمة الموضوع لنص فى عقد شركة على أن «يكون أحد الشركاء هو عهدة النقدية» بأنه لا يفيد أنه هو وحده ينفرد بجميع أعمال الإدارة دون باقى الشركاء ، بل هو تخصيص أحد أعمال الإدارة وإسناده إليه دون الأعمال الأخرى ، هو تفسير يستقيم معه التأدى إلى ما انتهى إليه (نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٦ ص ٤٧١) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٢ .

كان من يدير الشركة شخصاً واحداً[١] . على أن لكل من المديرين الآخرين حق الاعتراض على هذه الأعمال قبل تمامها . أما إذا تمت قبل الاعتراض فإنها تصبح نافذة ملزمة للشركة . فإذا اعترض أحد المديرين على عمل يقوم به مدير آخر قبل تمامه ، بقى الاعتراض قائماً يحول دون تمام العمل ، ولا يزول إلا إذا قررت أغلبية المديرين وفيهم المعترض على عمله رفض الاعتراض . فإذا تقرر رفض الاعتراض على هذا الوجه ، زال وانفسح الطريق للمدير المعترض على عمله أن يتم هذا العمل . أما إذا تساوى جانب من يقر الاعتراض مع جانب من يرفضه ، أو كان المدير للشركة اثنين فقط أراد أحدهما القيام بعمل واعترض الآخر على ذلك ، فإنه يجب الرجوع فى هذه الحالة إلى الشركاء جميعاً ، فإذا قررت أغلبية الشركاء رفض الاعتراض زال وأمكن المدير إتمام العمل المعترض عليه[٢] . أما إذا قام المدير بالعمل بالرغم من معارضة مدير آخر ، وبدون أن يحصل على رفض الاعتراض من أغلبية المديرين أو من أغلبية الشركاء على الوجه المتقدم الذكر ، فإن عمله يكون باطلا ولا ينفذ فى حق الشركة ، هذا ما لم يكن الغير الذى يتعامل مع المدير حسن النية لا يعلم بالمعارضة ، ففى هذه الحالة ينفذ العمل فى حق الشركة ويكون المدير مسئولا أمامها عن تجاوز سلطته[٣] .

أما إذا نص نظام الشركة على أن تتخذ القرارات بإجماع المديرين

---

(١) فإن كان العمل من أعمال التصرف التى لا تدخل فى أغراض الشركة ، أو كان يتضمن تعديلا فى نظمها ، وجب إجماع كل الشركاء طبقاً للقواعد العامة (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٢) .

(٢) أما إذا انقسم الشركاء إلى قسمين متساويين ، لم تكن هناك أغلبية لرفض الاعتراض ، فيبقى الاعتراض قائماً ولا يجوز إتمام العمل المعترض عليه .

(٣) انظر فى كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٢ .

أو بالأغلبية ، وجبت مراعاة ذلك[١] . فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفرد بالإدارة ، بل يجب عليه الحصول على موافقة جميع المديرين الآخرين ، أو موافقة الأغلبية ويدخل هو فى حساب الأغلبية ، على حسب الأحوال[٢] . ويستثنى من ذلك أن يكون هناك أمر عاجل تترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها ، فعند ذلك يستطيع أى مدير أن ينفرد بالقيام بهذا الأمر العاجل ، ويعتبر فى هذه الحالة فضولياً يلزم عمله الشركة[٣] .

وحيث يجب صدور قرار بالأغلبية فى جميع الأحوال المتقدم ذكرها وفى غيرها من الحالات الأخرى ، كأن يصدر قرار أغلبية المديرين برفض اعتراض مدير على عمل مدير آخر ، أو يصدر قرار أغلبية الشركاء برفض هذا الاعتراض ، أو يصدر قرار أغلبية المديرين بعمل من أعمال الإدارة حيث ينص النظام على وجوب اتخاذ القرارات بالأغلبية ، فإن الأغلبية المعتبرة هى الأغلبية العددية للمديرين أو للشركاء ، لا أغلبية الحصص ، وذلك ما لم يتفق الشركاء على أن تكون الأغلبية للحصص أو للمصالح

---

(١) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٣٠ ص ٨٦٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم انفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديله إلا بالكتابة ، ولا يعول على إدعاء هذا المدير بأنه قد انفرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركائه المتضامنين (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٦ ص ٤٩٦) .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « على أنه يحسن — كما فعل تقنين طنجة (م ٨٧١) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٥٠) — الخروج على هذا الحكم الذى يتطلب الإجماع أوموافقة الأغلبية ، بشرط أن توجد ضرورة عاجلة ، وفى الوقت نفسه حاجة ملحة ، إلى تفادى خسارة جسيمة تهدد الشركة ولا يمكن علاجها . فإذا اجتمع هذان الشرطان ، جاز لمدير واحد استثناء أن يعمل بدون حاجة لرضاء بقية المديرين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٢ — ص ٣٤٣) .

المختلفة لا للرؤوس[1] . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٥١٨ مدنى ، وقد تقدم ذكرها[2] .

٢٠٨ — حقوق الشركاء غير المديرين — نص قانونى : تنص المادة ٥١٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل »[3] .

---

(١) وقد يكون هناك أكثر من رأيين فى مسألة واحدة ، فيرى بعض أن القرار يجب أن يكون بالأغلبية المطلقة ، ويرى بعض آخر أن الأغلبية النسبية تكفى ، ويرى فريق ثالث الالتجاء إلى القضاء لتغليب رأى على رأى ، ويرى فريق رابع وجوب انضمام الجانب الأقل إلى أحد الجانبين الاكثر عدداً (انظر جيوار فقرة ١٤٦ — ويفرجيه فقرة ٢٨٩ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٢٠ — الأستاذ محمود كامل مرسى فقرة ٥٠٣) . ويبدو لنا أن الأغلبية المطلوبة فى حالة الانقسام إلى أكثر من رأيين هى الأغلبية المطلقة وبعدد الرؤوس .

(٢) وتقول المذكرة الأيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « لا تتعرض التقنينات اللاتينية أو التقنينات المقتبسة منها لتحديد ما هو المقصود بالأغلبية ، هل يجب عند حسابها مراعاة المصالح المختلفة أومقدار الحصص أو عدد الشركاء ؟ وقد استمد المشروع هذا النص من من المادة ٥٥٣ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهو يقرر المبدأ العام المعمول به فى مداولات الشركة : إذا وجب صدور قرار بالأغلبية ، تعين حساب الأغلبية بالرؤوس . على أن هذا المبدأ يعمل به ما لم يتفق على غيره ، فيجوز الخروج عنه باتفاق خاص ، كأن يتفق على حساب الأغلبية تبعاً للمصالح المختلفة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٤) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٠٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٤٧ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥١٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٦ — ص ٣٤٧) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق م ٤٤٠/٥٣٧ : للشركاء الذين ليسو مديرين للشركة الحق فى طلب معرفة إدارة أشغال الشركة .

ويخلص من هذا النص أنه إذا عين للشركة من يديرها ولو كان المدير أجنبياً ، فليس لشريك لم يكن من بين المديرين للشركة أن يتدخل فى أعمال الإدارة ، ولا أن يشترك فى هذه الأعمال[1] ، ولا أن يعترض على أعمال المديرين إلا فى الحدود التى يرجع فيها إلى الشركاء على النحو الذى تقدم بيانه . ولكن يجوز له أن يعترض على أعمال الإدارة التى تجاوز

= ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٨٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥١٢ : ١ — للشركاء غير المنتدبين للإدارة حق الحصول من المديرين على معلومات عن سير أعمال الشركة ، وفحص حق الاطلاع على مستنداتها الخاصة بالإدارة وعلى البيان الحسابى إذا أنجزت الأعمال التى تشكلت الشركة على أساسها . وكل اتفاق على غير ذلك باطل . ٢ — وإذا زادت مدة القيام بأعمال الشركة على سنة ، فللشركاء الحق فى الحصول على بيان عن الإدارة فى نهاية كل سنة إذا لم ينص العقد على أجل آخر . (وأحكام التقنين الليبى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٣٩ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٨٨ : لا يجوز للشركاء غير المديرين أن يشتركوا فى شىء من أعمال الإدارة ، ولا أن يعترضوا على الأعمال التى يقوم بها المديرون المعينون بمقتضى العقد ، إلا إذا كانت تتجاوز حدود الأعمال التى هى موضوع الشركة أوكانت تخالف العقد أو القانون مخالفة صريحة .

م ٨٨٩ : يحق للشركاء غير المديرين أن يطلبوا فى كل آن حساباً عن إدارة أعمال الشركة وعن حالة الملك المشترك ، وأن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها وأن يبحثوا فيها . وكل نص مخالف يعد لغواً . وهذا الحق شخصى لا يجوز أن يقوم به وكيل أومثل آخر ، إلا عند وجود فاقدى الأهلية فهؤلاء يصح أن ينوب عنهم وكلاؤهم الشرعيون ، أوعند وجود مانع مقبول مثبت بحسب الأصول .

م ٨٩٠ : من لا يكون إلا شريك محاصة لا يحق له أن يطلع على دفاتر الشركة وأوراقها إلا لسبب هام وبإذن القاضى . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها متفقة مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) جيوار فقرة ١٣٩ وفقرة ٢٦٥ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣١٢ — فقرة ٣١٣ .

أغراض الشركة أو تخالف نظامها أو تعارض القانون [١] ، وله أن يرجع فى ذلك إلى سائر الشركاء ، بل له أن يلجأ إلى القضاء .

على أن الشريك غير المدير من حقه أن يطلب من المديرين حساباً عن إدارة أعمال الشركة من آن إلى آخر ، أو فى أوقات دورية ، أو فى الوقت الذى ينص عليه نظام الشركة . وله ، فى سبيل الاستيثاق من حسن الإدارة ، أن يطلع بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها[٢] . وهذا الحق شخصى له ، فلا يجوز أن ينيب عنه فيه وكيلا حتى لا يتدخل أجنبى فى أعمال الشركة ويطلع على أسرارها ، وهذا ما لم يكن الشريك قاصراً فينوب عنه وليه[٣] . وحق الشريك غير المدير فى الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه[٤] .

---

(١) انظر م ٨٨٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفاً فى نفس الفقرة فى الهامش .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٨٠ .

(٣) انظر م ٨٨٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفاً فى نفس الفقرة فى الهامش .

(٤) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « يقرر هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٥٣٧/٤٤٠ من التقنين الحالى (السابق) مكملا بنص المادة ٥٥٤ فقرة أولى من التقنين البولونى والمادة ٥٥٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى . وهى تنص على حرمان الشركاء غير المديرين من التدخل فى الإدارة ، وإلا لما كانت هناك أية فائدة من تعيين مدير للشركة . على أن لهؤلاء الشركاء حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وهو حق أساسى لهم ، ولذلك يقرر النص عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك . والنص الوارد فى المشروع : « أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها » أفضل من نص المادة ٥٣٧/٤٤٠ مصرى (قديم) : « الحق فى طلب معرفة إدارة أشغال الشركة » ، لأن للشركاء بمقتضى القواعد العامة الحق فى أن يطلبوا من المديرين تأدية حساب عن وكالتهم ، والذى يهمنا تحديده هو أن نقرر لكل الشركاء حق الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها لأهمية ذلك من حيث مراقبة استغلال أموال الشركة وحالتها المالية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٦) .

المبحث الثانى

عدم تعيين من يدير الشركة

٣٠٩ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٢٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة ، اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين فى إدارة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء ، على أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الاعتراض »[1] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٥٣٥/٤٣٨[2] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٤٨٨ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٠٧ — ٥٠٨ — وفى التقنين المدنى

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٠٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ولكن كان المشروع التمهيدى يتضمن فقرة ثانية هذا نصها : « ومع ذلك لا يجوز لأى من الشركاء أن يدخل أى تغيير فيما للشركة من أشياء دون موافقة سائر الشركاء ، حتى لو ذهب إلى أن هذا التغيير فى صالح الشركة » . وفى لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة « لأنها تفصيلية » ، وأصبح رقم المادة ٥٤٨ فى المشروع النهائى . ووافق على النص مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٣٤٨ وص ٣٥٠) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٥٣٥/٤٣٨ : إذا لم يعين للشركة مديرون ، اعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شريكه بالإدارة ، وله إدارة العمل وحده ، وإنما يعمل فى حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم . (وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

العراق م ٦٤٠ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٧٦ — ٨٨١[1].

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٨٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى ٥٠٨ : ١ — لكل شريك الحق فى الانفراد بإدارة الشركة إلا إذا اشترط خلاف ذلك . ٢ — وإذا حقت إدارة الشركة على انفراد لأكثر من شريك ، فلكل شريك قائم بالإدارة الحق فى الاعتراض على ما يعتزم الشريك الآخر القيام به من عمل قبل إنجازه . ٣ — وتفصل فى الاعتراض أكثرية الشركاء ، وتتكون على أساس نسبة فى الأرباح .

م ٥٠٧ : لا يجوز للشريك أن يستعمل شيئاً من أموال الشركة فى أغراض خارجة عن أهدافها دون موافقة الأعضاء الآخرين .

(وأحكام التقنين الليبى متفقة مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن الأكثرية فى التقنين الليبى تحسب على أساس نسبة الحصص فى الأرباح ، وفى التقنين المصرى تحسب على أساس عدد الرؤوس) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤٠ (مطابق للمشروع التمهيدى للمادة ٥٢٠ من التقنين المدنى المصرى، وتتفق مع حكم التقنين المدنى المصرى — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٢٠ وما بعدها).

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٧٦ : حق إدارة أشغال الشركة هو لجميع الشركاء معاً ، فلا يحق لأحد منهم أن يستعمله منفرداً إذا لم يرخص له بقية الشركاء .

م ٨٧٧ : إن الحق فى إدارة الشركة يشمل حق تمثيلها تجاه الغير إذا لم ينص على العكس .

م ٨٧٨ : عندما يتفق الشراء على إعطاء كل منهم وكالة بادارة شؤون الشركة ، ويوضحون أن كل شريك يمكنه أن يعمل من غير أن يشاور الآخرين ، تسمى شركتهم عندئذ شركة تفويض أو توكيل عام .

م ٨٧٩ : فى شركة التفويض العام يجوز لكل شريك أن يقوم منفرداً بجميع أعمال الإدارة التى تدخل فى موضوع الشركة حتى أعمال التفرغ . ويجوز له على الخصوص : أولا — أن يعقد لحساب الشركة شركة خاصة مع الغير يكون المراد منها عملا أو جملة أعمال إدارية . ثانياً — أن يقدم مالا لشخص ثالث للقيام بمشروع لحساب الشركة — ثالثاً — أن يعين عمالا ومندوبين . رابعا — أن يوكل ويعزل الوكلاء . خامساً — أن يقبض مالا وأن يفسخ المقاولات وأن يبيع نقداً أو ديناً أو إلى أجل أو على التسليم — الأشياء الداخلة فى موضوع الشركة ، وأن يعترف بالديون ويربط الشركة بموجبات على قدر ما تقتضيه حاجات الإدارة ، ويعقد الرهن أو غيره من وجوه التأمين على القدر نفسه ، وأن يقبل مثل هذا الرهن أو التأمين ، وأن يصدر أو يظهر سندات ه للأمره أو سفاتج ، وأن يقبل رد المبيع من أجل عيب موجب للرد حينما يكون الشريك الذى =

٢١٠ — لكل شريك حق الانفراد بالإدارة : إذا لم يعين من يدير الشركة[1] ، فالمفروض أن الشركاء قد جعلوا حق الإدارة لكل واحد منهم . فلكل أن ينفرد بالقيام بأعمال الإدارة وأعمال التصرفات الداخلة

= عقده غائباً وأن يمثل الشركة فى الدعاوى سواء كانت مدعية أومدعى عليها ، وأن يعقد الصلح بشرط أن يكون مفيداً — ذلك كله ما لم يكن هناك خداع أوقيود خاصة موضحة فى عقد الشركة .

م ٨٨٠ : إن الشريك فى شركة التفويض العام لا يجوز له بدون ترخيص خاص مبين فى عقد الشركة أو فى عقد لاحق : أولا — أن يتفرغ بلا بدل ، وتستثنى الهدايا والمكافآت الممتازة . ثانياً — أن يكفل الغير . ثالثاً — أن يقرض بلابدل — رابعاً — أن يجرى التحكيم . خامساً — أن يتنازل عن المؤسس أوالمحل التجارى أوعن شهادة الاختراع التى عقدت عليها الشركة . سادساً — أن يعدل عن ضمانات ، ما لم يكن العدول مقابل بدل .

م ٨٨١ : إذا كان عقد الشركة يوضح أن جميع الشركاء يحق لهم تولى الإدارة ولكن لا يجوز لأحدهم أن يعمل منفرداً عن الآخرين ، فالشركة توصف حينئذ بالمحدودة أو بذات الوكالة المحدودة . وإذا لم يكن نص أو عرف خاص ، فكل شريك فى الشركة المحدودة يجوز له أن يقوم بالأعمال الإدارية بشرط الحصول على موافقة شركائه ، ما لم يكن هناك أمر يستوجب التعجيل ويفضى إغفاله إلى الإضرار بالشركة .

م ٨٩٣ : إذا لم يقرر شىء فيما يختص بإدارة أعمال الشركة ، عدت شركة محدودة ، وكانت علاقات الشركاء من هذا الوجه خاضعة لأحكام المادة ٨٨١ .

(والأصل فى التقنين اللبنانى أن يشترك جميع الشركاء فى الإدارة فتتخذ القرارات بالإجماع ، إلا إذا نص على اتخاذ القرارات بالأغلبية ، أو اتفق الشركاء على إعطاء كل منهم وكالة بإدارة شؤون الشركة فى شركة التفويض العام . أما الأصل فى التقنين المصرى فهو أن ينفرد كل شريك بالإدارة ، على أنه يكون لكل شريك آخر حق الاعتراض ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض الاعتراض) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن تفسير محكمة الموضوع لنص عقد الشركة على أن « الشركاء جميعاً متضامنون فى العمل » بأنه من شأنه أن يجعل كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالإدارة وله إدارة العمل وحده وفقاً لنص المادة ٤٣٨ من القانون المدنى (القديم) ، فيصبح كل منهم مسئولا عن حسن سير الشركة ، ويحظر على أحد منهم أن يباشر عملا ينجم عنه إضرار بمصالحها عملا بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى (القديم) هو تفسير سائغ (نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٦ ص ٤٧١)

فى أغراض الشركة[١] ، وتكون هذه الأعمال نافذة فى حق الشركة وفى حق الشركاء جميعاً ما دامت غير مخالفة لنظام الشركة ولا للقانون . أما أعمال التصرف التى لا تدخل فى نطاق أغراض الشركة فهى محرمة على أى شريك ، ولا بد فيها من إجماع الشركاء . كذلك لا يجوز لأى شريك أن يدخل أى تغيير أو تجديد فيما للشركة من أشياء دون موافقة جميع الشركاء ، حتى لو رأى أن أعمال التغيير أو التجديد هذه مفيدة للشركة ، إلا أن تكون هذه التغييرات داخلة فى أغراض الشركة أو كانت من قبيل أعمال الإدارة الحسنة المقصود بها تسهيل انتفاع الشركة بأموالها[٢] .

٢١١ — حق الاعتراض : على أنه إذا أراد الشريك أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف الداخلة فى أغراض الشركة ، واعترض على العمل قبل إتمامه شريك آخر ، وجب وقف العمل وعرض الأمر على جميع الشركاء . ويبقى الاعتراض قائماً ، والعمل المعترض عليه موقوفاً ، حتى ترفض أغلبية الشركاء — الأغلبية العددية إلا إذا وجد فى نظام الشركة ما يخالف ذلك — هذا الاعتراض . فإذا رفضته الأغلبية ، أمكن الشريك القيام بالعمل المعترض عليه[٣] . وإذا لم توجد أغلبية من الشركاء ترفض العمل — حتى لو تساوى الجانبان — بقى الاعتراض قائماً

---

(١) استئناف وطنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٨٦ — استئناف مصر ٢٢ يونيه سنة ١٩٤١ المحاماة ١٢ رقم ٢/٢٢٣ ص ٤٤٦ — محكمة مصر الكلية ١٦ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٩ — ص ٣٥٠ — قارن بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٢٦ — فقرة ٣٢٣ .

(٣) ولا يجوز الرجوع على الشريك الذى اعترض بتعويض بعد رفض أغلبية الشركاء المعارضة ، إلا إذا كانت المعارضة عن غش أو عن تقصير (جيوارا فقرة ١٤٧ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٢٣ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٢ ص ٥٢ — بلانيول وريبير وليبارنير ١١ ص ٣٠٥ هامش رقم ٤) ، إذ على الشريك أن يبذل العناية الواجبة فى تدبير مصالح الشركة (م ٢/٥٢١ مدنى) .

ولم يجز القيام بالعمل . فإذا قام الشريك بالعمل المعترض عليه قبل زوال الاعتراض ، بأن لم يعرض الأمر على الشركاء ، أو عرضه ولم يرفض الاعتراض أغلبية منهم ، فإن العمل يكون باطلا فى حق من تعامل معه الشريك إذا كان سيئ النية أى يعلم بالمعارضة القائمة وبعدم زوالها(١) .

الفرع الثانى

أثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء

٢١٢ — مسائل ثلاث : إذا قامت الشركة ، كان لكل شريك واجبات نحوها ، وحقوق عليها . وكان لدائنى الشركة وللدائنين الشخصيين للشركاء حقوق معينة فى مال الشركة وفى الأموال الشخصية للشركاء : فعندنا إذن مسائل ثلاث : (١) واجبات الشريك (٢) حقوق الشريك (٣) حقوق دائنى الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء .

المبحث الأول

واجبات الشريك

٢١٣ — بذل العناية فى تدبير مصالح الشركة — نص قانونى : تنص المادة ٥٢١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « على أنه يجوز لكل شريك أن يعترض على العمل قبل إتمامه ، ولأغلبية الشركاء حق رفض هذه المعارضة . . وأخيراً يترتب على المعارضة . . أن التصرف الذى يتم رغم المعارضة وبدون موافقة الأغلبية ، يكون باطلا بالنسبة للشركة ، وأيضاً بالنسبة للغير سيء النية الذى يعلم بالمعارضة القائمة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٩) . انظر أوبرى ، ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٢ ص ٥١ — ص ٥٣ . بلانيول وريبير وليبارتيير ١١ فقرة ١٠٢٨ — فورنييه فقرة ٦٩ .

وانظر فى أن نظام الشركة ينص فى العادة بالتفصيل على طريق إدارتها ، ويتبع فى ذلك قواعد عملية تتفق مع حالة الشركة بحسب ما إذا كانت قليلة الشركاء أو كثيرتهم فورنييه فقرة ٧٠ — فقرة ٧٢ .

« ١ — على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفاً للغرض الذى أنشئت لتحقيقه » .

« ٢ — وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد »[1] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٠٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن عبارة « إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد » ، الواردة فى آخر الفقرة الثانية لم تكن موجودة فى المشروع التمهيدى . وفى لجنة المراجعة أضيفت هذه العبارة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٤٩ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥١ — ص ٣٥٣) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق م ٥٢١/٤٢٨ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « على كل واحد من الشركاء أن يلاحظ منافع الشركة ، ويعنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه » . (وحكم التقنين السابق متفق مع حكم التقنين الجديد ، فيما عدا أن التقنين الجديد تشدد فى العناية المطلوبة من المدير إذا كان بأجر) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٨٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥١٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤١ (مطابق) — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٢٤ وما بعدها) .

• • تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٦٥ : لا يجوز للشريك ، بدون موافقة شركائه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة إذا كانت هذه المنافسة تضر بمصالح الشركة . وعند المخالفة يحق للشركاء الاختيار بين أن يطالبوه ببدل العطل والضرر ، أو أن يتخذوا لحسابهم الأعمال التى ارتبط بها ويطلبوا قبض الأرباح التى جناها ، هذا كله مع الاحتفاظ بحق العمل على إخراجه من الشركة ، وإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يختاروا أحد الأوجه المذكورة ، فقدوا حق الاختيار ولم يبق لهم سوى حق الحصول على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء .

م ٨٦٦ : لا يطبق حكم المادة السابقة إذا كان للشريك قبل اندماجه فى الشركة مصلحة =

ومن أول واجبات الشريك ، كما رأينا ، أن يساهم فى الخسارة على النحو الذى سبق أن بيناه . وها نحن أمام واجب آخر يمليه النص المتقدم ، هو بذل قدر معين من العناية فى تدبير مصالح الشركة .

والعناية المطلوبة من الشريك فى تدبير مصالح الشركة هى العناية التى يبذلها فى تدبير مصالحه الخاصة ، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتى لو زاد على عناية الرجل المعتاد . فإذا كان الشريك معروفاً بالحرص والإتقان بحيث تزيد عنايته بمصالحه الشخصية على عناية الرجل المعتاد ، وجب عليه أن يبذل هذا القدر من العناية إذا تولى مصالح الشركة ، فيزيد فى عنايته على عناية الرجل المعتاد . وإذا كانت عنايته بمصالحه هى عناية الرجل المعتاد ، وجبت عليه هذه العناية فى تدبير مصالح الشركة . أما إذا كانت عنايته بمصالحه تنزل عن عناية الرجل المعتاد ، لم يجب عليه إلا هذا القدر من العناية فى تدبير مصالح الشركة ، فينزل فى تدبيرها عن عناية الرجل المعتاد . وهذا كله إذا تولى تدبير مصلحة من مصالح الشركة ، يستوى فى ذلك ألاّ يكون منتدباً لإدارة الشركة أو يكون منتدباً لإدارتها ولكن بغير أجر . أما إذا كان منتدباً للإدارة بأجر ، وجب عليه أن يبذل فى تدبير مصالح الشركة العناية التى يبذلها فى تدبير مصالحه الشخصية ، دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد . فيبذل العناية التى يبذلها

= فى مشاريع مضاربة لها ، أو كان يقوم بأعمال مشابهة لأعمالها على علم من شركائه ، ولم يشترط عليه تركها ، ولا يجوز للشريك الموماً إليه أن يلجأ للمحاكم لإجبار شركائه على موافقته .

م ٨٦٧ : كل شريك يلزمه أن يظهر من العناية والاجتهاد فى القيام بواجباته للشركة ما يظهره فى إتمام أموره الخاصة . وكل تقصير من هذا القبيل يعد خطأ يسأل عنه لدى بقية الشركاء ، كما يسأل عن عدم القيام بالواجبات الناشئة عن عقد الشركة وعن سوء استعماله السلطة الممنوحة له . ولا يكون مسئولا عن القوة القاهرة إذا لم تنجم عن خطأ منه . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين المصرى يتشدد فى مسئولية الشريك إذا كان مديراً بأجر).

فى مصالحه الشخصية إذا كانت هذه العناية تزيد أو تعادل عناية الرجل المعتاد ، ويبذل عناية الرجل المعتاد إذا كانت عنايته فى تدبير مصالحه الشخصية تنزل عن هذا القدر من العناية .

ويخلص من ذلك أن العناية المطلوبة من الشريك فى تدبير مصالح الشركة تزيد على العناية المطلوبة من الوكيل العادى فى إدارة شؤون موكله . فقد نصت المادة ٧٠٤ مدنى فى شأن الوكيل على أنه « ١ — إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد . ٢ — فإن كانت بأجر ، وجب على الوكيل أن يبذل دائماً فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد » . فالوكيل ، سواء كان بأجر أو بغير أجر ، لا تطلب منه عناية تزيد على عناية الرجل المعتاد ، أما الشريك فقد تطلب منه عناية تزيد على عناية الرجل المعتاد إذا كانت عنايته بمصالحه الشخصية تزيد على هذا القدر .

ويرتب النص على ما يتطلب أن يبذله الشريك من العناية فى تدبير مصالح الشركة أن يمتنع الشريك « عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذى أنشئت لتحقيقه » . ذلك أن الشريك إذا بذل نشاطاً يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً لأغراضها ، لا يكون قد بذل فى تدبير مصالح الشركة العناية التى يبذلها فى تدبير مصالحه الشخصية ، فيكون مقصراً ، وتترتب على هذا التقصير مسئوليته نحو الشركة والشركاء . مثل ذلك الشريك الذى يحق له الاعتراض على عمل يريد من يتولى إدارة الشركة القيام به ، على التفصيل الذى قدمناه ، فهذا الشريك إذا كان له حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه ، فإنه يجب أن يكون لهذا الاعتراض مبرر . فإذا أقدم الشريك على الاعتراض عن سوء نية أو عن تسرع ينطوى على التقصير ، فأوقف بذلك تنفيذ

عمل من أعمال الإدارة يفيد للشركة فائدة ظاهرة ، فإنه يكون مسئولا عن رعونته وتقصيره إذ نزل فى هذا الاعتراض عن قدر العناية المطلوبة منه ، وذلك حتى لو رفضت الأغلبية هذا الاعتراض فأمكن إتمام العمل ، ما دام قد ثبت أن ضرراً قد لحق الشركة من جراء التأخر فى إتمامه[1] . ومثل ذلك أيضاً أن يقوم الشريك بعمل من الأعمال الداخلة فى أغراض الشركة قاصداً بذلك منافستها ، فهذا النشاط الصادر من الشريك من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة ، ويكون الشريك مسئولا عن تعويض الضرر الذى أصاب الشركة من جراء هذا العمل . وقد حدد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى هذه المسئولية فى نص تشريعى ، إذ تقول المادة ٨٦٥ من هذا التقنين : « لا يجوز للشريك ، بدون موافقة شركائه ، أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركه ، إذا كانت هذه المنافسة تضر بمصالح الشركه . وعند المخالفة يحق للشركاء الاختيار بين أن يطالبوه ببدل العطل والضرر ، أو أن يتخذوا لحسابهم الأعمال التى ارتبط بها ويطلبوا قبض الأرباح التى جناها ، هذا كله مع الاحتفاظ بحق العمل على إخراجه من الشركة . وإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يختاروا أحد الأوجه المذكورة ، فقدوا حق الاختيار ولم يبق لهم سوى حق الحصول على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء »[2] . وهذا النص — فيما عدا المواعيد التى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٨٤ فى الهامش . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد الفقرة الأولى من المادة ٥٢١ منه : « تطابق الفقرة الأولى المادة ٥٣٦ من التقنين السويسرى والمادة ٥٦٢ من التقنين البولونى والمادة ٥٤٠ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهى تقرر التزاماً على الشريك بعدم إلحاق ضرر بالشركة ، وهو التزام ناتج عن طبيعة عقد الشركة ، لأن مساهمة الشركاء فى العمل المشترك تقتضى من الشريك الامتناع عن كل عمل يضر بالشركة بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء أكان ذلك لحسابه أم لحساب الغير . كما لا يجوز للشركاء الاعتراض على أية عملية مفيدة للشركة ، لأن مصلحتهم تتأثر بذلك (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٢) .

(٢) انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .

حددها للاختيار — ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن تطبيقه فى مصر . ومن ثم يجوز للشركة أن ترجع على الشريك الذى قام بعمل منافس بالتعويض عن الضرر الذى أصابها من هذه المنافسة ، وقد تقتصر على مطالبته بالأرباح التى جناها من العمل الذى قام به ، ولكل من الشركاء فوق ذلك أن يطلب من القضاء إخراج الشريك الذى أخل بواجبه من الشركة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٣١ مدنى وسيأتى بيانها . على أنه إذا ثبت أن الشريك قبل دخوله الشركة كان يشتغل بعمل يدخل فى الأعمال التى تقوم بها الشركة على علم من شركائه ، ولم يطلبوا إليه أن يترك هذا العمل عند دخوله فى الشركة ، فإن استمراره فى هذا العمل لا يرتب مسئولية فى ذمته ، لأن الشركاء بعدم طلبهم إليه أن يترك العمل يكونون قد وافقوا ضمناً عليه(١) .

ومما يترتب على العناية المطلوبة من الشريك بذلها فى تدبير مصالح الشركة أن الشريك إذا كان منتدباً لإدارة الشركة ، وجب عليه أن يبذل من العناية فى إدارة شؤونها القدر الذى يبذله فى إدارة مصالحه الشخصية ، فإن كان بأجر وجب ألا ينزل فى هذه العناية عن عناية الرجل المعتاد ، كما سبق القول . فإذا أتى الشريك المنتدب للإدارة عملا مخالفاً لنظام الشركة أو مخالفاً للقانون ، أو قصر فى إدارته للشركة بحيث نزل عن مقدار العناية المطلوبة منه(٢) ، كان مسئولا عن التعويض ، وجاز طلب إخراجه من

---

(١) انظر م ٨٦٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفاً فى نفس الفقرة فى الهامش . وانظر بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٠٥ .

(٢) كان قصر فلم يعقد صفقة مفيدة للشركة ، أو ترك مالا للشركة يتلف دون أن يصلحه ، أو أهمل فى رقابة مستخدمى الشركة فارتكبوا أعمالا تضر بها (بودرى وفال ٢٣ فقرة ١٩٧) . ويعتبر الشريك مسئولا إذا هو ضحى مصلحة الشركة من أجل مصلحته الشخصية ، كما إذا امتنع عن عقد صفقة نافعة للشركة بحجة أن هذه الصفقة تعود عليه شخصياً بالضرر (بودرى وفال ٢٣ فقرة ١٩٩ ص ١٣٣ — ص ١٣٤) ، أو عقد صفقة لنفسه كان يجب أن يعقدها لحساب الشركة (بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٠٢ مكررة) .

الشركة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٣١ مدنى التى سيأتى ذكرها . أما إذا أصاب الشركة ضرر بسبب أجنبي لا بد له فيه ، لم يكن مسئولا عنه لأنه لم يرتكب خطأ تترتب عليه مسئوليته[1] .

٢١٤ — تقديم الشريك حسابا عن المبالغ التى فى ذمة الشركة مع الفوائد — نص قانونى : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة ، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه ، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلى عند الاقتضاء »[2] .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد الفقرة الثانية من المادة ٥٢١ مدنى : « أما الفقرة الثانية فهى تقابل نص المادة ٤٢٨/٥٢١ من التقنين الحالى (السابق) ، وهى تحدد درجة العناية التى يجب أن يبذلها كل شريك فى التزاماته قبل الشركة : عليه أن يبذل من العناية ما يبذله فى مصالحه الخاصة ، فإذا أخل بالتزامه هذا وترتب على ذلك ضرر للشركة ، كان لها أن تطالبه بالتعويض . على أنه مادام أساس المسئولية هو الخطأ ، فالشريك لا يتحمل مسئولية ما فى حالة القوة القاهرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٥٠/١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٢/١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٤ - ص ٣٥٦) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق م ٥٢٠/٤٢٧ : الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة . . . (وهذا الحكم متفق مع حكم التقنين المدنى الجديد ، وإن كان لم يعرض للتعويض التكميلى) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٠/١ (مطابق) .

والشريك ، سواء كان منتدباً للإدارة أو غير منتدب ، يجب أن يقدم حساباً للشركة عن جميع ما يقوم به من عمل لحسابها . وهو فى هذا الصدد كالوكيل ، يجب عليه أن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها (م ٧٠٥ مدنى)[1] .

وهو فى الأعمال التى يقوم بها لحساب الشركه قد يصل إلى يده مال لها ، فيجب أن يؤدى حساباً عن هذا المال وأن يدفعه فوراً للشركة . فإذا أدار شؤون الشركة ، قد يقبض مبالغ لحسابها ، كأن يبيع مالا

التقنين المدنى الليبى م ١/٥١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١/٦٤٢ (مطابق – انظر الأستاذ حسن الذنون ص ١٢٦) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٦٨ : كل شريك يلزمه ، على الشروط التى يلزم بها الوكيل ، أن يقدم حساباً عن : أولا : كل المبالغ والمقدمات التى يأخذها من رأس مال الشركة لأجل الأعمال المشتركة . ثانياً – كل ما استلمه على الحساب المشترك أومن طريق الأعمال التى تكون موضوع الشركة . ثالثاً – وبالإجمال عن كل عمل يقوم به لحساب الشركة . وكل نص على إعفاء أحد الشركاء من واجب تقديم الحساب يكون لغواً .

م ٨٧٠ : كل شريك يستعمل دون ترخيص من بقية الشركاء الأموال أو الأشياء المشتركة ، فى مصلحته أو فى مصلحة شخص ثالث ، يلزمه أن يعيد المبالغ التى أخذها وأن يضم إلى مال الشركة الأرباح التى جناها ، ويحتفظ مع ذلك بحق الشركاء فى بدل العطل والضرر وفى إقامة دعوى جزائية عليه عند الاقتضاء . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها متفقة مع أحكام التقنين المصرى ، مع ملاحظة أن المادة ٢/٧٨٩ لبنانى تقضى على الوكيل بأداء فائدة الأموال التى تأخر فى دفعها للموكل) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الشريك الذى يدير شؤون الشركة شأنه هو شأن الوكيل ، عليه أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عما تناولته الوكالة ، وقيام كل شريك بإدارة بعض شؤون الشركة لا يحول دون حق كل منهما فى مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره (نقض مدنى ٧ يونيه سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥٠ ص ٩٦٣) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن من واجبات الشريك أن يبين حالة الشركة التى هو مديرها وما تنتجه من ربح أو خسارة ويثبت ذلك ، فإن لم يفعل فهو مدين بجميع رأس المال ، ويجب الحكم عليه به جميعه ولا وجه لتجزئته (٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الحقوق ٢١ ص ٧٦) .

للشركة فيقبض الثمن ، أو يؤجر مالا لها فيقبض الأجرة ، أو يستوفى ديناً للشركة ، أو يشترى مالا من الشركة أو يستأجر منها مالا فيجب عليه الثمن أو الأجرة ، أو يقوم بغير ذلك من الأعمال فيقبض مالا لحساب الشركة . فالواجب عليه ألاّ يحتجز هذا المال فى يده ، بل يوفيه للشركة فوراً ، إلا ما يقضى به العرف فى التعامل أو الاتفاق أو نظام الشركة . وقد يأخذ مالا من الشركة لعمل يقوم به فلا يتم العمل ، أو يأخذ مالا لها لاستعماله الشخصى أو لغير ذلك من الأسباب ، ففى جميع هذه الأحوال يجب أن يرد للشركة مالها فوراً ، ما لم يقض العرف أو الاتفاق أو نظام الشركة بغير ذلك(١) .

فإذا هو احتجز مالا للشركة ، أو أخذ من الشركة مالا ، ولم يوفها ما احتجزه أو ما أخذه ، كان مسئولا عن رد هذا المال للشركة ، وكان مسئولا أيضاً عن فوائده بالسعر القانونى أو بالسعر الاتفاقى حسب الأحوال ، بمجرد ترتب الالتزام برد المال فى ذمته للشركة إلى وقت الرد ، وذلك دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار . وهذا كله دون إخلال بأى تعويض تكميلى عن ضرر يصيب الشركة من جراء التأخر ويزيد على الفوائد المستحقة . وقد رأينا مثل ذلك فيما إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ، فتلزمه فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء (م ٥١٠ مدنى)(٢) .

---

(١) بودرى وفال ٢٣ فقرة ١٩١ — جيرارا فقرة ١٩٩ — ويترتب على ذلك أنه إذا كان الشريك لم يؤد حصته إلى الشركة وجبت عليه تأديتها ، ولا يستطيع أن يمتنع عن ذلك بحجة أن شريكاً آخر معسراً لم يؤد حصته من رأس المال (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧٩) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٥٥ .

والشريك فى كل ذلك مسئوليته أشد من مسئولية الوكيل ، إذ الوكيل لا تلزمه فوائد المبالغ التى فى ذمته للشركة إلا من وقت استخدامها لصالحه أو من وقت أن يعذر (م ٢/٧٠٦ مدنى)[١] .

وقياساً على ما تقدم ، يمكن القول إن الشريك إذا احتجز أو أخذ مالا للشركة غير النقود ، كأوراق مالية أو منقولات ، كان مسئولا عن رده وكان مسئولا أيضاً عن التعويض دون حاجة إلى إعذار[٢] ، حتى لو لم يكن قد أفاد من هذا المال شيئاً ما دامت الشركة قد لحقها الضرر[٣] . أما إذا كان المحتجز أو المأخوذ نقودا ، فالفوائد تستحق على النحو الذى قدمناه حتى لم يصب الشركة ضرر[٤] .

المبحث الثانى

حقوق الشريك

٢١٥ — حق الشريك فى استرداد المصروفات النافعة مع فوائدها —

نص قانونى : تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أنفق فى مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها »[٥] .

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٥ .

(٢) بودرى وفال ٢٣ فقرة ١٩٠ .

(٣) لوران ٢٦ فقرة ٢٥٨ — جيوارا فقرة ٢٠١ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ١٩٢ .

(٤) لوران ٢٦ فقرة ١٥٦ — جيوارا فقرة ١٩٩ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ١٩٢ .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة أضيفت =

ومن أولى حقوق الشريك ، كما رأينا ، أن يقتسم الأرباح مع شركائه على النحو الذى فصلناه فيما تقدم . وهو ، حتى لو كان منتدباً للإدارة ، لا يأخذ فى الأصل أجراً على عمله إلا إذا كان هناك اتفاق على الأجر(١) ، شأنه فى ذلك شأن الوكيل (م ٧٠٩ مدنى) .

ولكنه قد ينفق مصروفات فى سبيل تدبيره لمصالح الشركة ، فيفى مثلا بديون الشركة من ماله الخاص ، أو يتعهد لحساب الشركة فيلتزم شخصياً نحو الغير وينفذ تعهده ، أو يمد الشركة بشىء من ماله ينفقه فى مصالحها . فإذا كانت المصروفات التى أنفقها تعود بالنفع على الشركة ، وكانت غير

= العبارة الأخيرة « من يوم دفعها » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٥٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . فمجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٥٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٤ — ص ٣٥٦) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق م ٥٢٠/٤٢٧ : الشريك ملزم .. وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها ، والحق فى استيلاء ما صرفه فى مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٤٩٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٢/٥١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٢/٦٤٢ (مطابق — وانظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٢٧) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٧٣ : لكل شريك حق الادعاء على بقية الشركاء فيما يعادل حصصهم فى الشركة : أولا — من أجل المبالغ التى صرفها لحفظ الأشياء المشتركة ، والنفقات التى قام بها لمصلحة الجميع عن روية وبدون إسراف . ثانياً — من أجل الموجبات التى ارتبط بها لمصلحة الجميع عن روية وبدون إسراف .

م ٨٧٤ : لا يحق للشريك القائم بالإدارة أن يتناول أجراً من أجل إدارته إلا إذا نص صريحاً على ذلك . ويطبق هذا الحكم على بقية الشركاء فيما يختص بالعمل الذى يعملونه للمصلحة المشتركة أو بالخدمات الخاصة التى يقومون بها للشركة والتى لا تدخل فى موجباتهم كشركاء .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) انظر م ٨٧٤ لبنانى آنفاً فى نفس الفقرة فى الهامش .

مبالغ فيها بل كان الإنفاق عن حسن نية وتبصر ، فإنه يرجع على الشركة بما أنفق ، إما باعتباره وكيلا وإما باعتبارة فضـــولياً . وفى الحالتين لا يقتصر على الرجوع بالمبالغ التى أنفقها ، بل يرجع أيضاً بفوائد هذه المبالغ بالسعر القانونى أو بالسعر الاتفاقى ، من يوم أن دفعها[١] . وشأن الشريك فى ذلك شأن الوكيل (م ٧١٠ مدنى) وشأن الفضولى (م ١٩٥ مدنى)[٢] .

٢١٦ — تصرف الشريك فى حقه فى الشركة — اشتراك الغير فى حقه (الرويف croupier) : ويحسن تحديد حق الشريك فى الشركة قبل الكلام فى التصرف فى هذا الحق . فليس حق الشريك فى الشركة هو حصته فى رأس المال ، فإن هذه الحصة قد قدمها للشركة فانتقلت ملكيتها منه إليها على النحو الذى قدمناه . فالشريك إذن لا يكون مالكاً لحصته بعد تقديمها للشركة ، ومن ثم لا يستطيع أن يتصرف فى هذه الحصة . وإنما حق الشريك فى الشركة هو حق دائنية (droit de créance) يخول له أن يساهم فى أرباح الشركة وأن يقتسم رأس مالها مع سائر الشركاء بعد حلها وتصفيتها[٣] . فهل يستطيع أن يتصرف فى هذا الحق للغير ؟

الأصل أن الشريك إنما لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكاً ، فلا يجوز أن ينزل عن حقه فى الشركة[٤] ، بعوض أو بغير

---

(١) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٣٣ .

(٢) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢١٥ وفقرة ٢١٧ — وانظر أيضاً المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٥ .

(٣) قارن بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٧١ ، ويذهبون إلى أن حق الشريك هو حق ملكية معنوية (propriété incorporelle) .

(٤) استئناف وطنى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٩٠ .

عوض ، لأجنبي يحل محله ويصبح شريكاً مكانه[١] . وذلك ما لم يقبل سائر الشركاء هـذا التنازل ويرتضوا الأجنبي شريكاً ، ويكون هذا تعديلا فى عقد الشركة يقتضى الموافقة عليه من جميع الشركاء كما قدمنا . وقد ينص عقد الشركة مقدماً على إمكان هذا التنازل ، ويشترط له شروطاً يذكرها ، كأن يشترط موافقة الشركاء[٢] ، أو أن يعرض الشريك حقه على الشركاء قبل أن ينزل عنه لأجنبي[٣] ، أو غير ذلك من الشروط .

فإذا استوفى الشريك الشروط الواجبـة ، جاز له التصرف فى حقه لأجنبي ، وأصبح الأجنبي شريكا مكانه له جميع حقوق الشريك وعليه جميع واجباته . والتنازل فى هذه الحالة يكون أقرب إلى حوالة الحق ، فحق الشريك قبل الشركة كما قدمنا حق دائنية (droit de créance) ، فيجب إعلان الشركة به أو قبولها له حتى يكون التنازل نافذاً فى حقها ، ويجب أن

---

(١) ولكن هل يجوز للشريك أن يتنازل عن حقه لشريك آخر دون موافقة سائر الشركاء ؟ أجابت محكمة مصر بأن المادة ٤٤١ مدنى (قديم) لا تمنع أحد الشركاء من أن يتنازل لشريك آخر عن حقوقه التى كسبها من الشركة ، كما لا تمنع أحد الشركاء من أن يقبل من زميله خروجه من الشركة مع تحمل الأول كل مسئوليات الثانى وكسبه لحقوقه (٢٨ مارس سنة ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٤٦) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان نص العقد صريحاً فى أنه ليس لأى شريك حق التنازل أو بيع حصته لأى شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة ، فإنه يكون صحيحاً ما قرره الحكم من أنه لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلبه شريك آخر من تعديل حصته فى رأس المال مادام أن هذا الطلب لم يوافق عليه باقى الشركاء كتابة (نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٩ ص ٩٧٥) . وانظر استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٢٥ — ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧٩ .

(٣) بودن فقرة ٦٦١ — جيوارا فقرة ٢٥٥ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٤٢ — فقرة ٢٤٤ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٤٩ ص ٣٢٧ .

يكون القبول ثابت التاريخ حتى يكون التنازل نافذاً فى حق الغير ، وهذه هى القواعد المقررة فى حوالة الحق[١] .

أما إذا لم يستوف الشريك الشروط الواجبة ، وتنازل مع ذلك عن حقه لأجنبى ، فإن التنازل يبقى قائماً بينه وبين الأجنبى[٢] ، ولكنه لا يكون نافذاً فى حق الشركة أو الشركاء . فيبقى الشريك المتنازل شريكاً فى الشركة ويكون الأجنبى بعيداً عنها لا علاقة له بها ولا يجوز له التدخل فى شؤونها ، ويتقاضى الشريك حقوقه من الشركة ويرجع عليه الأجنبى بهذه الحقوق . والشريك وحده هو الذى يطالب الشركة بالاطلاع على دفاترها ومستنداتها ، وبقسمة أرباحها ، وهو وحده الذى يحق له الاعتراض على عمل من أعمال الإدارة عندما يجوز للشركاء الاعتراض على هذه الأعمال ، وهو الذى يطالب بنصيبه فى رأس المال عنـــد حل الشركة وتصفيتها . أما الأجنبى فلا يستطيع شيئاً من ذلك ، وإنما يرجع كما قدمنا على الشريك الذى تنازل له عن حقه ، وله أيضاً أن يرجع على الشركة باسم الشريك باعتباره دائناً له وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة فيطالب الشركة بحقوق الشريك لا بحقوقه هو[٣] .

وكما أن الشريك لا يستطيع أن يتنازل عن حقه فى الشركة إلا بموافقة سائر الشركاء على النحو الذى قدمناه ، كذلك لا ينتقل هذا الحق إلى ورثة الشريك بالميراث . وسنرى فيما يلى أن الشركة تنتهى بموت أحد الشركاء (م ٥٢٨ / ١ مدنى) ، وإن كان يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته

---

(١) جيوار فى البيع ٢ فقرة ٧٩٤ — أوبرى وروو إسمان ٦ فقرة ٣٨١ ص ٤٦ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٤٩ — وقارن بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٣٢ .

(٢) استئناف وطنى ١٥ يونيه سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٨ .

(٣) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٣٧ ص ١٤١ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٤٩ .

ولو كانوا قصرا ، كما يجوز الاتفاق على أن تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك إلا نصيبه فى أموال الشركة (م ٥٢٨/٢ و٣ مدنى) ، وسيأتى بيان ذلك فيما يلى .

أما دائنو الشريك فليست لهم حقوق مباشرة على حق الشريك ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم فيما يخص ذلك الشريك فى رأس المال ، وإنما لهم أن يتقاضوها فيما يخصه فى الأرباح . أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم فى أموال الشركة الصافية ، ويجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب الشريك[1] .

وإذا كان الشريك لا يحق له التصرف فى حقه تصرفاً ينفذ فى حق الشركة بدون موافقة الشركاء ، فإنه مع ذلك يستطيع بدون موافقة الشركاء أن يشرك غيره فى حقه ، فيتخذ له رديفاً (croupier)[2] ، ولكن هذا الإشراك لا يكون نافذاً فى حق الشركة . وتقتصر آثاره على العلاقة فيما بين الشريك والرديف[3] . فإذا أشرك الشريك الرديف فى حقه بمقدار النصف مثلا ، قامت شركة من الباطن فيما بينهما ، وتكون شركة محاصة[4] . فيكون لكل

---

(١) انظر م ٥٢٥ مدنى ، وسيأتى بيان ذلك فيما يلى .

(٢) الرديف هو من يركب خلف الراكب ، أى أن الراكب يردفه خلفه . ولفظ croupier (أى الرديف) بالفرنسية يشير إلى عادة قديمة عندما كان السفر على ظهور الخيل ، فيردف الفارس راكباً خلفه . ويستعمل اللفظ كثيراً فى ألعاب الورق ونحوها ، فيشرك اللاعب رديفاً معه فى الربح وفى الخسارة (جيوار فقرة ٢٦٣ – بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ ص ٣٢٨ هامش رقم ٣) .

(٣) وقد نصت المادة ٤٤١ / ٥٣٨ من التقنين المدنى السابق على هذا الحكم إذ كانت تقول : « لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه ، إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك . وإنما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره ، ويبقى هذا الغير خارجاً عن الشركة » . وليس فى التقنين المدنى الجديد نص مقابل ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .

(٤) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٢٦ .

من الشريك والرديف نصف أرباح الشريك من الشركة ، ويكون على كل منهما نصف الخسارة[١] . وإذا حلت الشركة وصفيت ، وأعطى الشريك نصيبه من رأس المال ، اقتسم معه الرديف هذا النصيب مناصفة . ولكن الرديف لاتكون له علاقة مباشرة بالشركة الأصلية ، فلا يطالبها بأرباح ، ولا تطالبه بخسارة ، ولا يستطيع أن يشترك فى مداولاتها ، ولا فى إدارتها ، وليس له حق الاعتراض على أعمال الإدارة ، ولا أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ؛ ولا أن يتدخل فى أى شأن من شؤونها ، وتبقى علاقته مقصورة على الشريك الذى كون معه الشركة من الباطن كما قدمنا . وهذا لايمنع من رجوع الرديف على الشركة بطريق الدعوى غير المباشرة ، فيطالبها باسم الشريك بحقوق هذا الشريك فى الأرباح مثلا ، وبسائر الحقوق التى تكون للشريك قبل الشركة . كذلك للشركة أن ترجع بطريق الدعوى غير المباشرة على الرديف ، فتطالبه بوجه خاص باسم الشريك بالمساهمة فى خسائر الشركة[٢] .

وعدم جواز تنازل الشريك عن حقه فى الشركة إنما يسرى أثناء قيام الشركة[٣] . أما بعد حل الشركة ، فيجوز لكل شريك ، وقد أصبح مالكاً على الشيوع لأموال الشركة ، أن ينزل عن حقه لأجنبى ، وأن ينيبه عنه فى التصفية ، ولهذا الأجنبى أن يستعمل حقوق الشريك وأن يحل محله[٤] .

---

(١) والرديف لا يكون مسئولا عن إعسار باقى الشركاء ، ولا يلزم إلا بمقدار فائدته من حصة الشريك الذى هو رديف له (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٧٩) .

(٢) انظر فى كل ذلك بون فقرة ٦٢٣ — فقرة ٦٢٤ — لوران فقرة ٣٣٨ — جيوار فقرة ٢٦٢ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨١ ص ٤٥ — بودرى وثال ٢٣ فقرة ٢٢٦ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٠ — الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ٢ فقرة ٤٧٣ .

(٣) استئناف وطنى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٩٠ — ٢٨ مارس سنة ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٤٦ — ١٥ يونيه سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٨ .

(٤) استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٤ .

المبحث الثالث

حقوق دائنى الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء

المطلب الأول

حقوق دائنى الشركة

٢١٧ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٢٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة » .

« ٢ — وفى كل حال يكون لدائنى الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التى تخصصت له فى أرباح الشركة » .

وتنص المادة ٥٢٤ على ما يأتى :

« ١ — لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » .

« ٢ — غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء ، وزعت حصته فى الدين على الباقين كل بقدر نصيبه فى تحمل الخسارة »[٢] .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٥٢٣ : ورد هذا النص فى المادتين ٧٠٦ و٧٠٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وفى لجنة المراجعة أدمجت المادتان فى مادة واحدة ، وأصبح رقمها ٥٥١ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت عبارة « يقضى بغير ذلك » ، واستعيض عنها بعبارة « يعفى الشريك من المسئولية =

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المواد ٤٢٩/٥٢٢ و ٤٤٣/٥٤٠ و ٤٤٤/٥٤١[1] .

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٤٩١ — ٤٩٢ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥١٦ — ٥١٩ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٦٤٣ — ٦٤٤ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٠٦ — ٩٠٨[2] .

= عن ديون الشركة » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنة تحت رقم ٥٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٧ — ص ٣٥٩) .

م ٥٢٤ : ورد هذا النص فى المادة ٧٠٨ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة حور بعض تحويرات طفيفة فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٥٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٠ — ص ٣٦٢) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٤٢٩/٥٢٢ : ما يستحقه أحد الشركاء على الشركة واجب أداؤه له من جميع الشركاء ، فإن أعسر أحدهم وزع ما يخصه على باقى الشركاء .

م ٤٤٣/٥٤٠ : وإذا كان الشريك مأذوناً بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء أو باسم الشركة ، كان كل واحد من الشركاء ملزماً لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر ، لا على وجه التضامن لبعضهم إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك .

م ٤٤٤/٥٤١ : ولهذا الغير فى كل الأحوال مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته فى الربح الحاصل من العمل . (وأحكام التقنين السابق فى مجموعها متفقة مع أحكام التقنين الجديد ، إلا أن فكرة الشخصية المعنوية للشركة لا تظهر ظهوراً واضحاً فى نصوص التقنين القديم) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩١ — ٤٩٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥١٦ (مطابقة للفقرة الأولى من المادة ٥٢٣ مصرى) .

م ٥١٧ : ١ — يجوز لدائنى الشركة أن يتمسكوا بحقوقهم على أموالها . ويكون الشركاء الذين تعاملوا باسم الشركة وعلى حسابها مسئولين بالتضامن شخصياً عن التزامات الشركة ، =

٢١٨ — حقوق دائنى الشركة على أموال الشركة : لما كانت الشركة شخصاً معنوياً ، فأموالها ملك لها خاصة لا للشركاء . ومن ثم تكون هذه الأموال هى الضمان العام لدائنى الشركة ، شأن الشركة فى ذلك شأن كل

= ويكون مسئولا أيضاً الشركاء الآخرون ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك . ٢ — ويجب أن يعنى بإعلام الغير بذلك الاتفاق بالطرق المفيدة ، وإلا فقد قوة الاحتجاج به على من لم يعلمه .

م ٥١٨ : عندما يطلب من الشريك الوفاء بديون الشركة ، يحق له أن يتمسك بتجريد أموال الشركة أولا ، ولو كانت الشركة تحت التصفية ، مبيناً مقوماتها التى يستطيع الدائن استيفاء حقه منها بلا صعوبة .

م ٥١٩ : من دخل شريكاً فى شركة تم تأسيسها يكون مسئولا مع الشركاء الآخرين عن التزامات الشركة السابقة لاكتسابه صفة الشريك .

(ويختلف التقنين الليبى عن التقنين المصرى : (١) فى أن التقنين الليبى لم يذكر رجوع دائن الشركة على الأرباح التى حصل عليها الشريك من الشركة ، ولكن هذا الرجوع ليس إلا تطبيقاً لمبدأ الإثراء بلا سبب . (٢) وفى أن التقنين الليبى جعل الشركاء مسئولين فى مالهم الخاص إذا كانوا هم الذين تعاملوا مع الدائن وجعلهم متضامنين ، أما الشريك الذى لم يتعامل مع الدائن فيكون أيضاً مسئولا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤٣ — ٦٤٤ (موافق — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٢٨ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٠٧ : لدائنى الشركة أن يقيموا الدعاوى على الشركة الممثلة فى أشخاص مديريها وعلى الشركاء أنفسهم . على أن تنفيذ الحكم الذى يصدر فى مصلحتهم يجب أن يتناول أولا مملوكات الشركة . وتكون لهم الأولية فى هذه الأموال على دائنى الشركة الخصوصيين .

م ٩٠٨ : إذا لم تكف أموال الشركة ، أمكنهم أن يرجعوا على الشركاء لاستيفاء ما بقى لهم من الدين على الشروط التى يقتضيها نوع الشركة . ويجوز حينئذ لكل من الشركاء أن يدلى ، تجاه الشركة ، بأوجه الدفاع المختصة به من وبالشركة أيضاً ، وتدخل المقاصة فى ذلك .

م ٩٠٦ : من يدخل فى شركة مؤسسة يرتبط على القدر الذى يستلزمه نوعها بالموجبات التى عقدت قبل دخوله فيها وإن يكن اسم الشركة أو عنوانها قد تغير . وكل اتفاق مخالف يكون لغوا بالنظر إلى الغير .

انظر أيضاً المواد ٩٠١ — ٩٠٥ من تقنين الموجبات فى العقود اللبنانى .

(وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

مدين . ويكون لدائنى الشركة أن يتقاضوا حقوقهم من أموال الشركة بالطرق القانونية المقررة ، ولا يزاحمهم فى ذلك الدائنون الشخصيون للشركاء لأن أموال الشركة ليست للشركاء كما قدمنا . وإذا كانت أموال الشركة لا تفى بجميع حقوق دائنيها ، قسمت هذه الأموال بينهم قسمة الغرماء ، مع مراعاة حقوق الدائنين الذين لهم قانونا التقدم على سائر الدائنين .

ولا يجوز لدائن الشركة أن ينفذ بحقه على أموال الشركاء الخاصة قبل أن ينفذ على أموال الشركة ، وإلا كان للشركاء حق طلب التجريد[1] . فدائن الشركة يتقاضى حقه أولا من أموال الشركة ، فإن بقى له شىء رجع به فى أموال الشركاء الخاصة[2] على النحو الذى سنبينه .

٢١٩ — حقوق دائنى الشركة على أموال الشركاء الخاصة : فإذا فرض أن دائناً للشركة بمبلغ ألفين لم يستوف من مال الشركة غير ألف ، فإنه يرجع بالألف الباقية على الأموال الخاصة للشركاء . ونفرض أن الشركاء أربعة ، وأن أنصبتهم فى خسائر الشركة متساوية ، فيكون لدائن الشركة فى هذه الحالة أن يرجع على كل من الشركاء الأربعة بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة (م ٥٢٣ / ١ مدنى) ، فيرجع على كل منهم بمائتين وخمسين[3] .

ولا يكون هؤلاء الشركاء الأربعة متضامنين نحو دائن الشركة ،

---

(١) انظر م ٥١٨ ليبى آنفاً فقرة ٢١٧ فى الهامش .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٧ — ص ٣٥٨ .

(٣) وهذا هو الحكم حتى لو كان أحد هؤلاء الشركاء دخل الشركة بعد تأسيسها وكان حق الدائن على الشركة قد ثبت قبل دخول هذا الشريك (انظر م ٥١٩ ليبى آنفاً فقرة ٢١٧ فى الهامش) .

إلا إذا كان التضامن مشترطاً ، فعندئذ يستطيع الدائن أن يرجع على أى من الشركاء بالألف كلها ويرجع من دفع الألف على سائر الشركاء كل بقدر حصته طبقاً لقواعد التضامن . أما إذا كان التضامن غير مشترط[1] ، فإن دائن الشركة لا يرجع على كل شريك إلا بمائتين وخمسين كما قدمنا (م ٥٢٤ / ١ مدنى) ، ولكن إذا أعسر أحد هؤلاء الشركاء فلم يستطع دائن الشركة أن يتقاضى منه شيئاً ، فإن حصته فى الدين ، وهى مائتان وخمسون ، توزع على الثلاثة الباقين كل بقدر نصيبه فى تحمل الخسارة (م ٥٢٤ / ٢ مدنى) . فيرجع دائن الشركة على كل من الثلاثة الباقين بثلاثمائة وثلاثين وثلث ، ويكون الشركاء هم الذين تحملوا تبعة إعسار صاحبهم ، ولم يتحمل الدائن هذه التبعة ، وهذه هى إحدى فوائد التضامن أثبتها القانون لدائن الشركة دون أن يثبت له بقية الفوائد . وإذا أعسر شريكان من الأربعة ، وزع نصيباهما على الاثنين الباقين ، ورجع دائن الشركة على كل من هذين الاثنين بخمسمائة .

وقد يتفق الشركاء على أن يكون نصيب كل منهم فى مسئوليته عن ديون الشركة فى ماله الخاص غير نصيبه فى تحمل خسائر الشركة ، فيكون نصيب الشريك فى تحمل خسائر الشركة مثلا الربع ونصيبه فى المسئولية عن ديون الشركة الثلث ، وعند ذلك يراعى هذا الاتفاق ، ويرجع دائن الشركة على هذا الشريك بثلث ما بقى من حقه لا بالربع فقط .

ويلاحظ أن دائن الشركة إذا رجع على أحد الشركاء فى ماله الخاص بنسبة معينة وفقاً للقواعد المتقدم ذكرها ، زاحمه الدائنون الشخصيون لهذا الشريك ، لأن المال مملوك لمدينهم فيدخل فى ضمانهم . فإذا لم يف مال الشريك الخاص بحقوق دائن الشركة ودائنيه الشخصيين ، فما نقص من

---

(١) مصر ١٨ يناير سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٣٧ .

حق دائن الشركة يرجع به هذا على بقية الشركاء كل بقدر نصيبه فى الخسارة ، لأن هذا إعسار جزئى من أحد الشركاء يتحمله الباقون بهذه النسبة كما سبق القول .

ولا يجوز أن يتفق الشركاء على إعفاء أحدهم من مسئوليته فى ماله الخاص عن ديون الشركة ، ويكون هذا الاتفاق باطلا ، ولا يستطيع الشريك الذى أعفى أن يتمسك بهذا الإعفاء ، لا قبل دائن الشركة ولا قبل سائر الشركاء . والبطلان هنا لنفس الأسباب التى سبق ذكرها عند الكلام فى بطلان شركة الأسد[1] . وإنما يجوز كما قدمنا أن يتفق الشركاء على أن يكون نصيب شريك منهم فى مسئوليته عن ديون الشركة فى ماله الخاص أقل أو أكبر من نصيبه فى تحمل خسائر الشركة .

٢٢٠ — حقوق دائنى الشركة على حصص الشركاء فى الأرباح : على أن هناك جزءاً من أموال الشركاء الخاصة يتميز بأن دائنى الشركة يستطيعون أن ينفذوا عليه كله دون تقيد بنصيب الشريك فى مسئوليته عن الديون ، وذلك هو ما يصيب الشريك من أرباح الشركة . ذلك أن الشريك لا يجوز أن يخلص له ربح من الشركة قبل أن يستوفى دائنو الشركة حقوقهم كاملة ، وإلا كان مثرياً على حساب الدائنين . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٢٣ مدنى ، وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص : « يطابق هذا النص ما ورد بالمادة ٤٤٤ / ٥٤١ من التقنين الحالى (السابق) . والحكم الوارد به هو تطبيق للقواعد العامة ، إذ لا يجوز أن يثرى شخص بلا سبب على حساب الغير . وعلى ذلك يجوز

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٨ .

دائماً للدائن أن يرجع على الشريك بقدر ما عاد عليه من أرباح الشركة »[1] .

ونفرض . تطبيقاً لهذا النص ، أن شريكاً نصيبه فى خسائر الشركة هو الثلث ، وقد حصل من أرباحها على أربعمائة . وأن دائناً للشركة بقى له من حقه بعد أن استنفد مال الشركة ستمائة . فالدائن له أن يرجع فى هذه الحالة على هذا الشريك فى ماله الخاص بثلث ما بقى للدائن ، أى بمائتين . ولكن الدائن يستطيع أيضاً أن يرجع على الشريك بالأربعمائة كلها التى حصل عليها الشريك من أرباح الشركة ، لأن هذا الجزء من مال الشريك الخاص مسئول عن كل ما بقى من ديون الشركة كما قدمنا . فإذا استوفى الأربعمائة من الشريك لم يرجع عليه بشىء آخر لأنه استوفى أكبر القيمتين ، قيمة الثلث وقيمة نصيب الشريك من الأرباح . ويرجع دائن الشركة على بقية الشركاء بالمائتين الباقيتين بعد أن استوفى الأربعمائة ، ويستطيع هنا أيضاً أن يستوفى المائتين من أنصبة بقية الشركاء فى الأرباح على النحو الذى قدمناه .

ويلاحظ أن دائن الشركة إذا رجع فيما بقى له من حقه على نصيب شريك فى أرباح الشركة ، فإن هذا النصيب وهو مملوك للشريك يزاحمه فيه دائنو الشريك الشخصيون . ففى المثل المتقدم إذا رجع الدائن بالستمائة الباقية له على الشريك فى الأربعمائة التى هى نصيبه فى الربح ، ولم يكن للشريك مال خاص غير ذلك ، وكان له دائن شخصى بستمائة ، زاحم هذا الدائن دائن الشركة فى الأربعمائة ، وأخذ كل منهما مائتين . ويرجع دائن الشركة بما بقى له بعد ذلك على الشركاء الآخرين وفقاً للقواعد التى تقدم ذكرها .

ويرجع الدائن على الشريك فيما حصل عليه من أرباح الشركة بسبب

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٨ .

العقد الذى أبرمه الدائن مع الشركة ، حتى لو كان هذا الدائن قد تعاقد مع مدير للشركة جاوز حدود سلطته أو مع شخص ليست له سلطة الإدارة أصلا . فما دام هذا التعاقد قد عاد بربح على الشريك ، كان للدائن أن يرجع عليه بمقدار هذا الربح ، إذ يكون الشريك قد أثرى على حساب الدائن فتنطبق قواعد الإثراء بلا سبب . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وينطبق هذا النص على حالة الشريك الذى تعدى سلطته فى الإدارة أو الذى لم تكن له سلطة الإدارة ، ولكنه تعاقد باسم الشركة ، ففى الحالتين لا يسأل الشركاء إلا إذا كان قد عاد عليهم ربح من عمل هذا الشريك ، وبقدر هذا الربح »[1] .

المطلب الثانى

حقوق الدائنين الشخصيين للشركاء

٢٢١ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٢٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك فى رأس المال ، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه من الأرباح . أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم فى أموال الشركة بعد استنزال ديونها ، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب هذا المدين »[2] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٨ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٠٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٥٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٣٦٢ — ص ٣٦٣) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكنه متفق مع القواعد العامة .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٩٤٣ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٢٠ — ٥٢١ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٦٤٥ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٠٩[1] .

٢٢٢ — لا حقوق للدائنين الشخصيين على أموال الشركة : الدائن الشخصى للشريك لا حقوق له على مال الشركة ، اذ أن هذا المال ملك للشركة لا للشريك مدينه كما سبق القول . فهو لا يستطيع أن ينفذ على

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى:

التقنين المدنى السورى م ٩٤٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى ٥٢٠ : ١ — يجوز لدائن الشريك الشخصى أن يتمسك بحقه فى الأرباح المستحقة لمدين ما دامت الشركة قائمة ، وأن يتخذ الإجراءات التحفظية على الحصة التى تؤول لمدينه من التصفية . ٢ — وإذا لم تكن أموال المدين الأخرى كافية لاستيفاء حقوقه ، فيجوز لدائن الشخصى أن يطالبه كذلك فى أى وقت بتصفية حصة مدينه . ويجب أن تصفى الحصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب ما لم يتقرر حل الشركة .

م ٥٢١ : لا تجرى المقاصة بين ما تطلبه الشركة من ديون على شخص أجنبى عن الشركة وما يطلبه هو من ديون على الشريك .

(والتقنين الليبى يختلف عن التقنين المصرى فى أن الدائن الشخصى للشريك يستطيع فى التقنين الليبى إذا لم يجد وفاء لحقه فى الأموال الخاصة لمدينه أن يطلب تصفية حصة هذا الشريك) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤٥ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٠٩ : لا يجوز لدائنى أحد الشركاء الشخصيين أن يستعملوا حقوقهم مدة قيام الشركة إلا فى قسم هذا الشريك من الأرباح المحققة بحسب الموازنة ، لا فى حصته فى رأس المال . وبعد انتهاء الشركة أو حلها يحق لهم أن يستعملوا تلك الحقوق فى حصته من ممتلكات الشركة بعد إسقاط الديون . بيد أنه يجوز لهم أن يلقوا حجزاً احتياطياً على هذه الحصة قبل كل تصفية .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

مال للشركة ، ولو بقدر حصة مدينه فى رأس المال . وإذا كان مديناً للشركة فإنه لا يستطيع أن يقاص الدين الذى عليه للشركة بالدين الذى له فى ذمة الشريك ، فهو مدين للشركة ودائن للشريك ، والشريك غير الشركة ، فلا تقع المقاصة(١) .

على أن الدائن الشخصى للشريك يستطيع أن يستعمل حقوق مدينه الشريك قبل الشركة بطريق الدعوى غير المباشرة . فيستطيع مثلا أن يطالب باسم الشريك بنصيب هذا فى أرباح الشركة ، وإذا كان الشريك دائناً للشركة بحق آخر استطاع دائنه أن يطالب باسمه الشركة بهذا الدين . ويجوز للشريك كذلك أن يوقع حجزاً تحفظياً تحت يد الشركة على ما يكون للشريك من حقوق فى ذمتها . كنصيبه فى الأرباح أو ديون أخرى .

٢٢٣ — حقوق الدائنين الشخصيين على أموال الشريك الخاصة المستمدة من الشركة : وللدائن الشخصى للشريك بداهة أن ينفذ على الأموال الخاصة للشريك مدينه ، فهذه الأموال ضمانه العام . وهو فى تنفيذه على هذه الأموال يزاحمه فيها دائن الشركة إذا كان لهذا حق الرجوع على أموال الشريك الخاصة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ويجوز لدائن الشريك أن ينفذ على أموال الشريك الخاصة التى يستمدها من الشركة ، فيجوز له أن ينفذ على الأرباح التى يقبضها الشريك من الشركة ، ويزاحمه فيها دائماً دائن الشركة بما يتبقى له من حقوق يرجع بها على أموال الشريك الخاصة ، وقد سبق بيان ذلك .

وإذ صفيت التركة أصبح رأس مالها ملكاً شائعاً بين الشركاء ، وأصبح للشريك المدين جزء شائع فى هذا المال يدخل ضمن أمواله الخاصة . ومن

---

(١) انظر هذا المعنى م ٥٢١ من التقنين المدنى الليبى آنفاً فقرة ٢٢١ فى الهامش .

ثم يملك دائنه الشخصى فى هذه الحالة أن ينفذ بحقه على هذا الجزء الشائع ، ولا تتصور مزاحمة دائنى الشركة له فى هذا الجزء ، فإن التصفية تقتضى أن تكون ديون الشركة قد وفيت جميعاً وما بقى من مال الشركة فهو ملك خالص للشركاء . على أن دائن الشريك يستطيع قبل التصفية وسداد ديون الشركة أن يتخذ الإجراءات التحفظية بالنسبة إلى حصة الشريك المدين ، فيحجز مثلا حجزاً تحفظياً تحت يد المصفى على حصة الشريك ، حتى إذا صفيت الشركة وسددت ديونها كان له أن ينفذ على هذه الحصة بعد أن أصبحت ملكاً خالصاً للمدين[1] .

---

(١) وهذه الأحكام قد نصت عليها المادة ٥٢٥ مدنى سالفة الذكر. وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى : « إذا قامت الشركة باستيفاء الوضع القانونى الصحيح ، كانت لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء ، وذمة منفصلة عن ذممهم . وأموال الشركة تعتبر ضماناً عاما لدائنيها وحدهم ، كما أن ذمة الشريك هى الضمان العام لدائنيه الشخصيين . وحقوق الشريك قبل الشركة ، إن كانت تدخل فى ذمته ، إلا أنها مندمجة فى الشركة . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لدائنى الشريك أثناء قيام الشركة أن يزاحموا دائنيها ، فإذا ما انحلت الشركة وتمت التصفية جاز لدائنى الشريك التنفيذ على حصته . على أنه يجوز لدائنى الشريك أثناء قيام الشركة : (١) أن ينفذوا بديونهم على حصته من الأرباح . (٢) أن يتخذوا الإجراءات التحفظية ، سواء فيما يتعلق بنصيبه فى الأرباح أو حصته فى الشركة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٣) .

الفصل الثالث
انقضاء الشركة

٢٢٤ — أسباب انقضاء الشركة وتصفيتها : هناك أسباب تنقضى بها الشركة ، فإذا ما انقضت صفيت أموالها وقسمت ما بين الشركاء . أما القسمة فلا تكون إلا بعد التصفية ، وقد أصبح المال شائعاً بين الشركاء ، فتتبع فى قسمته القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع (م ٥٣٧ مدنى) .

والكلام فى قسمة المال الشائع يكون عند الكلام فى الملكية على الشيوع . فيبقى أن نبحث موضوعين : (١) أسباب انقضاء الشركة (٢) تصفية الشركة .

الفرع الأول
أسباب انقضاء الشركة

٢٢٥ — نوعان من الأسباب : هناك أسباب إذا قامت انقضت الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون ، وهناك أسباب أخرى تبيح لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة .

المبحث الأول
أسباب انقضاء الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون

٢٢٦ — أسباب ترجع إلى محل الشركة وأسباب ترجع إلى الشركاء : الأسباب التى تنقضى بها الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون بعضها يرجع إلى محل الشركة من عمل تقوم به أو مال تستغله ، وبعضها يرجع إلى الشركاء

أنفسهم إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب من الشركة ؟

المطلب الأول

أسباب الانقضاء التى ترجع إلى محل الشركة

٢٢٧ - انتهاء الميعاد أو العمل وهلاك المال : محل الشركة هو العمل الذى تقوم به والمال الذى تستغله فى هذا العمل . فإذا زال هذا المحل زالت الشركة بزواله من تلقاء نفسها بحكم القانون . فنستعرض إذن : (١) انتهاء ميعاد الشركة أو انتهاء عملها (٢) هلاك مال الشركة .

٢٢٨ - انتهاء ميعاد الشركة أو انتهاء عملها - نص قانونى : تنص المادة ٥٢٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها ، أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله » .

« ٢ - فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها » .

« ٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ، ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه[1] » .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧١٠ (أ و ب) والمادة ٧١١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : م ٧١٠ (أ و ب) « تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : (أ) بانقضاء الميعاد المحدد للشركة (ب) بانتهاء العمل الذى قامت الشركة من أجله - م ٧١١ : « ١ - إذا عقد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها ، كانت هناك شركة جديدة ، أما إذا حصل العقد قبل انقضاء المدة المحددة كان ذلك استمراراً للشركة الأولى . ٢ - إذا انقضت المدة المحددة للشركة ، -

= أو انتهى العمل الذى قامت الشركة من أجله ، ثم استمر الشركاء يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة ، كان هناك امتداد ضمنى للشركة ، من سنة إلى سنة ، بالشروط الأولى ذاتها . ٣ – يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد فى حقه » . وفى لجنة المراجعة عدلت هذه النصوص حتى أصبحت مطابقة لما استقرت عليه المادة ٥٢٦ فى التقنين المدنى الجديد ، وذلك تحت رقم ٥٥٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٥ – ص ٣٦٦ – وص ٣٧٠ – ٣٧١) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٤٤٥/٥٤٢ أولا وثانياً : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية :

أولا – بانقضاء الميعاد المحدد للشركة .

ثانياً – بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لأجله .(وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٢٢ (ا و ب) : تنحل الشركة للأسباب التالية :

(أ) بانقضاء الميعاد المعين لها .

(ب) ببلوغها غرضها المشترك أو استحالة تحقيقه .

م ٥٢٣ : ١ – تمتد الشركة ضمناً ولأجل غير معين إذا استمر الشركاء فى القيام بأعمال الشركة بعد انقضاء المدة التى عينت لها . ٢ – ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ، ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه . (ويختلف التقنين الليبى عن التقنين المصرى فى أن التجديد الضمنى فى التقنين الليبى يجعل مدة الشركة غير معينة ، أما فى التقنين المصرى فيجعلها سنة فسنة) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤٦ (ا و ب) و م ٦٤٧ (موافق – انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٣٢ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : م ٩١٠ (أولا وثانياً) : تنتهى الشركة : أولا : بحلول الأجل المعين لها أو بتحقق شرط الإلغاء . ثانياً – إتمام الموضوع الذى عقدت لأجله أو باستحالة إتمامه .

م ٩١٢ : إن الشركة المنحلة حتما بانقضاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغرض الذى عقدت لأجله ، يعد أجلها ممدداً تمديداً ضمنياً إذا داوم الشركاء على الأعمال التى كانت موضوع الشركة بعد حلول الأجل المتفق عليه أو إتمام العمل المعقودة لأجله ، ويكون هذا التجديد الضمنى سنة فسنة .

=

ويخلص من هذا النص أن الشركة قد يتحدد وقت قيامها بمدة معينة أو بعمل معين . فإذا انتهت هذه المدة أو فرغت الشركة من هذا العمل ، انقضت الشركة بمجرد انتهاء المدة أو بمجرد الفراغ من العمل . فإذا تألفت شركة وحددت مدتها بعشر سنين مثلا ، فبانتهاء عشر السنين تنقضى الشركة(١) . وإذا تألفت لبيع أراض محددة . وفرغت من بيع كل هذه الأراضى ، انتهى عملها فانقضت . وتنقضى الشركة فى الحالتين ، ولو كان هذا ضد رغبة الشركاء ، وما عليهم إذا أرادوا الاستمرار فى العمل إلا أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة(٢) .

على أنه إذا تحدد لقيام الشركة مدة معينة . وقبل انتهاء هذه المدة اتفق الشركاء جميعاً على مدها ، امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتد منها(٣) . فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلا ، وبعد

= م ٩١٣ : يحق لدائنى أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة . على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم اكتسب صفة القضية المحكمة . وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين ، ويجوز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذى من أجله وقع الاعتراض . وقد عينت المادة ٩١٨ مفاعيل هذا الإخراج . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها متفقة مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين اللبنانى يشترط لاعتراض دائن الشريك على تجديد الشركة تجديداً ضمنياً أن يكون بيده حكم قد كسب قوة الأمر المقضى ، ولا يشترط التقنين المصرى ذلك) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه وفقاً للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى القديم تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون ، فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين فى العقد ، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تحديد فلا سبيل إلى الاستمرار فى عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار فى الشركة السابقة (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٥ ص ١١٦٣) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٧ .

(٣) وقد تحدد مدة للشركة فى عقد تأسيسها ، وينص فى هذا العقد أنه إذا انقضت هذه المدة دون أن يخطر فى وقت معين أحد الشركاء الشركاء الآخرين بانتهاء الشركة امتدت الشركة =

أربع سنوات اتفق الشركاء على مد المدة ثلاث سنوات أخرى ، بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهى الثمانو السنوات ، خمس هى المدة الأصلية وثلاث امتدت لها الشركة . أما إذا انتهت الخمس السنوات ، فانقضت الشركة بانتهائها ، وأراد الشركاء الاستمرار فى العمل ، فإن الشركة التى يؤلفونها عند ذلك تكون شركة جديدة غير الشركة الأولى ، وتحتاج فى إنشائها إلى إعادة الإجراءات من كتابة ونشر وغير ذلك . وكذلك إذا انتهى العمل الذى ألفت من أجله الشركة ، بأن فرغت الشركة مثلا من بيع الأراضى المحددة التى تألفت لبيعها ، وأراد الشركاء الاستمرار فى العمل بشراء أراض جديدة وبيعها ، كانت الشركة التى يؤلفونها عند ذلك هى أيضاً شركة جديدة غير الشركة الأولى[1] .

فامتداد الشركة إذن غير تجديدها : الامتداد هو استمرار للشركة

= إلى مدة أخرى مساوية للمدة الأولى . فى هذه الحالة تمتد الشركة مدداً متوالية إلى أن يخطر أحد الشركاء الشركاء الآخرين فى الميعاد بانتهاء الشركة (استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٨٩) . فإذا لم يكن هناك ميعاد محدد للإخطار ، جاز لكل شريك أن يخطر الباقى بانتهاء الشركة فى أى وقت قبل انقضاء المدة (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٦٣) .

(١) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٧٥ — الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ٢ فقرة ٥١٧ — وقد يكون للشركة عمل معين وتتحدد لها مدة معينة على وجه تقريبى باعتبار أن هذا هذا العمل لا يستغرق عادة مدة أطول ، فتبقى الشركة فى هذه الحالة إلى أن ينتهى العمل ولو جاوز ذلك المدة المعينة ، لأن الاتفاق يجب تفسيره وفقاً لنية المتعاقدين . كذلك يكون للشركاء الاتفاق على تقصير الأجل ، فيتفقون على حل الشركة قبل انتهاء أجلها . وتنحل الشركة قبل حلول أجلها كذلك إذا اجتمعت كل الحصص فى يد شخص واحد (استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٥ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٤ ص ٦٣ — فورينيه فقرة ١٢٩ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٢ ص ٣٣١ — وتنص المادة ٥٢٢ (هـ) من التقنين المدنى الليبى على أنه : « تنحل الشركة للأسباب التالية . . . (هـ) إذا زال تعدد الشركاء ولم يكون من جديد خلال ستة أشهر » . انظر فى كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٧ .

الأصلية ، أما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية . والتجديد إما أن يكون تجديداً صريحاً أو تجديداً ضمنياً كما فى عقد الإيجار . فالتجديد يكون صريحاً إذا اتفق الشركاء صراحة ، بعد انتهاء الشركة الأصلية بانقضاء مدتها أو انتهاء عملها ، على إنشاء شركة جديدة تمضى فى نفس الأعمال التى كانت الشركة الأصلية تقوم بها . ويكون التجديد ضمنياً إذا انتهت مدة الشركة أو انتهى عملها ، ومع ذلك استمر الشركاء يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة . ويختلف التجديد الضمنى عن التجديد الصريح فى شيئين : (أولا) يعتبر استمرار الشركاء فى العمل فى التجديد الضمنى اتفاقاً على إنشاء الشركة الجديدة ، فلا حاجة إلى اتفاق صريح مكتوب كما فى التجديد الصريح[1] ، ولكن يجب النشر فى التجديد الضمنى كما فى التجديد الصريح . (ثانيا) فى التجديد الصريح يتفق الشركاء على مدة الشركة الجديدة ، أما فى التجديد الضمنى فقد تكفل المشرع بتحديد هذه المدة إذ تتجدد الشركة الأصلية سنة فسنة بالشروط ذاتها[2] . وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٧١١ من المشروع التمهيدى واضحة فى هذا المعنى ، إذ كانت تجرى على الوجه الآتى : « إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها ، كانت هناك شركة جديدة . أما إذا حصل المد قبل انقضاء المدة المحددة ، كان ذلك استمراراً للشركة الأولى[3] » .

---

(١) ولكن تسرى القواعد العامة فى الإثبات (بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٧٣) .

(٢) انظر م ٢/٥٢٦ مدنى ، ويلاحظ أن هذا النص يقول : « امتد العقد » ، والمقصود أنه يتجدد .

(٣) انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش — وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « هذا النص خاص بالشركات المحددة المدة . وقد اهتم المشروع ، تفادياً للنزاع القائم فى الفقه والقضاء ، بتحديد الحالات التى يمتد فيها عقد الشركة ، وتلك التى ينتهى فيها وتقوم بدلها شركة جديدة . . . فتستمر الشركة الأولى قائمة إذا كان الامتداد قد حصل قبل انقضاء الأجل المتفق عليه . فإن كان قد اتفق على الامتداد (اقرأ التجديد) بعد انقضاء المدة المحددة ، —

وسواء امتدت الشركة أو تجددت ، فإن الدائن الشخصى للشريك ، إذا لم يجد فى الأموال الخاصة لمدينه وفاء بحقه ، كان له أن يعترض على الامتداد أو التجديد ، وأن يطلب تصفية نصيب مدينه فى الشركة حتى يتمكن من التنفيذ عليه . فيقف أثر الامتداد أو التجديد فى حق دائن الشريك ، بل إن الامتداد أو التجديد لا يتم فى هذه الحالة بين باقى الشركاء إلا باتفاق جديد يصدر منهم . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٦ مدنى كما رأينا[١] .

٢٢٩ — هلاك مال الشركة — نص قانونى : تنص المادة ٥٢٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها » .

« ٢ — وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشىء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء[٢] » .

= فإن الشركة التى تقوم بعد ذلك هى شركة جديدة متميزة عن الأولى ، لأن انقضاء الشركة يقع بحكم القانون بمجرد حلول أجلها . كذلك فى حالة الامتداد (اقرأ التجديد) الضمنى عن طريق الاستمرار فى العمليات بعد انتهاء المدة ، تقوم شركة جديدة بنفس الشروط ، كما هو الحال بالنسبة للإيجار المجدد . . . ولكن النص يحدد مدة الشركة الجديدة بسنة واحدة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٩ — ص ٣٧٠) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى : « والفقرة الثالثة مقتبسة من المادة ٨٩٣ من تقنين طنجة والمادة ٩١٣ من التقنين اللبنانى . وإذا كان دائن الشريك لا يستطيع قبل حصول القسمة (اقرأ التصفية) أن ينفذ بحقه على نصيب الشريك ، فلا أقل من من أن نسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه فى التنفيذ على أموال المدين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٠) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧١٠ (ح) والمادة ٧١٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : =

= م ٧١٠ (ح) : « تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : . . (ح) بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة فى بقاء الشركة » . م ٧١٢ : « ١ — إذا كان أحد الشركاء قد تعهد أن يقدم إلى الشركة شيئاً معيناً بالذات ، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه إلى الشركة ، أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء . ٢ — وتنحل الشركة أيضاً فى جميع الأحوال بهلاك الشيء المعين إذا كان ما قدمه الشريك هو مجرد الانتفاع بذلك الشيء مع احتفاظه بالملكية لنفسه » . وفى لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٥٥ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٢ — ص ٣٧٤) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق م ٤٤٥/٥٤٢ ثالثاً : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : (ثالثاً) بهلاك جميع مال الشركة أوهلاك معظمه بحيث لا تمكن إدارة عمل نافع بالباقى . (وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٢٢ (ح) : تنحل الشركة للأسباب الآتية : (ح) بهلاك مالها كلياً أو بقدر جسيم بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها .

م ٥٢٧ ... ٢ — وكذلك يجوز فصل الشريك إذا قدم حصته عملا فى الشركة أو على أساس الانتفاع بشيء ما إذا أصبح غير صالح للقيام بعمله أوهلك الشيء الذى قدمه لسبب خارج عن المديرين . ٣ — كما يجوز فصل الشريك الذى التزم بتقديم ملكية شيء إذا هلك ذلك الشيء قبل اكتساب ملكيته من قبل الشركة . (ويختلف التقنين الليبى عن التقنين المصرى فى أن التقنين الأول يقضى بأنه إذا هلكت حصة الشريك قبل تسليمها أوهلك الشيء المنتفع به ولو بعد تسليمه ، فإن الشريك وحده هو الذى يفصل ولا تنحل الشركة) .

التقنين المدنى العراقى ٦٤٦ (ح) : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : (ح) بهلاك جميع مال الشركة أو بهلاك جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة من بقاء الشركة . (وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٣٦) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩١٠ (ثالثاً) : تنتهى الشركة . . (ثالثاً) بهلاك المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد .

م ٩١١ : إذا قدم أحد الشركاء للشركة حق الانتفاع بشيء معين ، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه أو بعده يقضى بحل الشركة بين الشركاء . ويجرى حكم هذه القاعدة عندما يستحيل على الشريك الذى وعد بتقديم صنعته أن يقوم بالعمل . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

ويخلص من هـــذا النص أن الشركة تنقضى بهلاك مالها ، بأن يتلف أو يضيع أو تستنفده الخسائر[١] ، دون أن يتفق الشركاء على تعويض ما هلك منه بزيادة الحصص ، ودون أن تعوض الشركة عن الهلاك[٢] .

فإذا هلك مال الشركة على هذا الوجه[٣] ، لم تجد ما تستطيع أن تستمر به فى أعمالها ، ويتحتم أن تنقضى بمجرد هلاك المال . وليس من الضرورى أن يكون هلاك المال مادياً ، بل يصح أن يكون معنوياً كما لو سحبت الرخصة التى تتيح للشركة القيام بعملها أو أبطل حق الاختراع الذى تستغله[٤] .

وليس من الضرورى أن يهلك كل المال ، بل يكفى أن يهلك جزء كبير منه بحيث لا يكفى الباقى بأن تقوم الشركة بعمل نافع . فإذا هلكت مبانى الشركة بسبب حريق مثلا ، وكانت المبانى هى العنصر الأساسى فى رأس المال ولا تستطيع الشركة بعد حريق المبانى أن تواصل عملها ، انقضت ، إلا إذا كانت المبانى مؤمناً عليها وقبضت الشركة مبلغ التأمين فإنها تبقى وتعيد المبانى . وليس هناك حد ثابت للهلاك الجزئى يجب الوصول إليـــه لانتهاء الشركة ، والأمر متروك تقديره إلى القاضى عند الخلاف بين الشركاء ، فإذا رأى أن الشركة لا تستطيع مواصلة العمل بالباقى من مالها حكم بأن الشركة قد انقضت . وقد ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة معينة للهلاك الجزئى ،

---

(١) حتى لو لم يكن هناك خطأ أو تقصير أو سوء إدارة من أحد (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٨٢) .

(٢) إذ قد تعوض عن الهلاك كما لو كانت مؤمنة على المال فتقبض مبلغ التأمين ، أو كان هناك مسئول عن هلاك المال فترجع عليه الشركة بالتعويض .

(٣) استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٣٧ ص ٣٧٩ .

(٤) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٧٩ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٣ ص ٣٣٢ .

كأن يتفق على أنه إذا هلك نصف أموال الشركة أو ثلثها اعتبرت الشركة منقضية[١] .

ويلحق بهلاك مال الشركة أن تهلك حصة أحد الشركاء إذا كانت هذه الحصة شيئاً معيناً بالذات تعهد الشريك بتقديمه ملكية أو منفعة ، وهلك قبل تسليمه للشركة[٢] . وقد رأينا أن تبعة هلاك الشيء المعين

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٧ .

(٢) أما إذا كان ما قدمه الشريك هو تمكين الشركة من الانتفاع بالشيء المعين بالذات ، « وهو التزام شخصى بالقيام بعمل » ، فإن الشركة تنحل إذا هلك هذا الشيء ، سواء كان الهلاك قبل تسليمه للشركة أو بعد التسليم . ذلك أن الشريك فى الحالتين يتحمل تبعة الهلاك ، فلا يعود ، بعد الهلاك ولو بعد التسليم ، مساهماً بحصة فى رأس المال ، فتنحل الشركة . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً خاصاً فى هذا المعنى هو الفقرة الثانية من المادة ٧١٢ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « وتنحل الشركة أيضاً فى جميع الأحوال بهلاك الشيء المعين ، إذا كان ما قدمه الشريك هو مجرد الانتفاع بذلك الشيء ، مع احتفاظه بالملكية لنفسه » (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص : « والفقرة الثانية خاصة بحصة الشريك التى تكون مجرد الانتفاع بمال ما ، مع احتفاظه بالملكية . فى هذه الحالة يكون على الشريك التزام مستمر هو أن يمكن الشركة من الانتفاع بالشيء المدة المتفق عليها ، فإذا هلك الشيء أصبح مستحيلا عليه الوفاء بالتزامه هذا ، وتنعدم حصته فى الشركة . وعلى ذلك تنحل الشركة فى كل الحالات ، سواء أكان الهلاك بعد تقديم الشيء للشركة أم قبل ذلك ، مادام الهلاك قد حصل بقوة قاهرة ، كما هو الحال بالنسبة لانتهاء الإيجار بهلاك العين المؤجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٤) .

كذلك تنحل الشركة إذا كانت حصة أحد الشركاء عملا وعجز الشريك ، قبل قيام الشركة أو بعد قيامها ، من أن يقوم بهذا العمل (انظر م ٢/٥٢٧ ليبى و م ٩١٩ لبنانى آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) .

أما إذا كانت حصة الشريك حقاً عينيا هو حق المنفعة فى الشيء ، فهلاك الشيء قبل التسليم يكون على الشريك وتنحل الشركة ، وهلاكه بعد التسليم يكون على الشركة ولاتنحل (بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٤) .

بالذات الذى تعهد أحد الشركاء بتقديمه حصة فى الشركة تكون قبل التسليم على الشريك . ولكن الشريك فى هذه الحالة لا يلزم بتقديم بدل عن الشىء الذى هلك ، وإذا هو لم يتفق مع سائر الشركاء على تقديم هذا البدل فلا إجبار عليه فى ذلك ، وله أن ينسحب من الشركة . فتصبح الشركة على هذا النحو فى وضع لم تستكمل فيه جميع رأس مالها ، ويترتب على ذلك انعدام عنصر أساسى من عناصر الشركة وهو مساهمة كل شريك بحصة فى رأس المال[1] . وهذا لا يمنع من أن يتفق باقى الشركاء على بقاء الشركة فيما بينهم بالرغم من انسحاب الشريك الذى هلكت حصته ، بل لا يوجد ما يمنع كما قدمنا من الاتفاق مع هذا الشريك على أن يبقى ويقدم حصة بدلا من الحصة التى هلكت .

ويلاحظ أن هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يجعل الشركة تنحل ، حتى لو كانت الحصص الباقية كافية لقيام الشركة بأعمالها . أما هلاك هذه الحصة ذاتها بعد تسليمها للشركة فلا يجعل الشركة تنحل ، إذا كان الباقى من مال الشركة كافياً لاستمرارها فى العمل . والفرق بين الفرضين أنه فى حالة هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يصبح الشريك غير مساهم فى رأس مال الشركة ، لأن الحصة تهلك عليه لا على الشركة . أما بعد تسليم الحصة للشركة ، فهلاكها على الشركة لا عليه ، ويصبح هو مساهماً فى رأس مال الشركة بالرغم من هلاك الحصة .

المطلب الثانى

أسباب الانقضاء التى ترجع إلى الشركاء

٢٣٠ — طائفة من الأسباب : وأسباب انقضاء الشركة التى ترجع

---

(١) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٥٧ — وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٣ — انظر آنفاً فقرة ٦٥٦ .

إلى الشركاء تنقسم إلى طائفتين من الأسباب : (١) موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه (٢) انسحاب أحد الشركاء من الشركة أو إجماع الشركاء على حلها .

٢٣١ — موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه :

نص قانونى : تنص المادة ٥٢٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه » .

« ٢ — ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ، ولو كانوا قصرا » .

« ٣ — ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية . تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء . وفى هـذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق . إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث »[1] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧١٠ (ع) والمادة ٧١٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : م ٧١٠ (ع) :

« تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : ... (ع) بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإنهاء إعساره أو إفلاسه أو بتصفية أمواله تصفية قضائية » — م ٧١٣ : « يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو أشهر إفلاسه أو إعساره أو صفيت أمواله تصفية قضائية أو انسحب من الشركة ، فإن الشركة تستمر بين الباقى من الشركاء ، وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة ، وبقدر نصيبه حسب قيمته وقت وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ، ويدفع إليه نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك =

= من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث » . وفى لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٥٦ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . ووافقت عليه لجنة مجلس الشيوخ ، وقد جاء فى ملحق لتقريرها ما يأتى : « اقترح أن تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ عبارة : ما لم ترَ الجهة المختصة بالنظر فى شؤون القصر غير ذلك ، توخياً لحماية حقوق ناقص الأهلية . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن جواز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك مسألة مبدئية يجب أن يفصل فيها لذاتها أولا . وما من شك فى أن الاتفاق على استمرار الشركة مع البالغين من ورثة الشريك جائز ولا اعتراض عليه ، فالوارث يؤول إليه من مورثه حقه فى الشركة لا فى الأعيان والأموال المملوكة للشركة ، مادامت فكرة التشخيص المعنوى للشركات قد تقررت . وهذا الوضع لا ينبغى أن يتغير بسبب قصر ورثة الشريك ، وفى الإجراءات المقررة فى قانون المحاكم الحسبية والأحكام الأخرى الواردة فى باب الشركات ما يكفل حمايتهم . على أنه يلاحظ أن هذا الحكم لا يسرى إلا باتفاق خاص . والشريك لا يرتضى ذلك إلا إذا كان لديه من الاعتبارات ما يجعله مطمئناً إلى مستقبل ورثه . أما ترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بالنظر فى شؤون القصر ، فلا يتمشى مع استقرار التعامل » . ثم وافق مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٥٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٦ وص ٣٧٨ — ص ٣٨١) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق م ٥٤٢/٤٤٥ (رابعاً) : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : . . (رابعاً) بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإفلاسه إذا لم يشترط فى عقد الشركة شىء فى شأن ذلك ، مع عدم الإخلال بالأصول الخصوصية المتعلقة بالشركات التجارية التى لا تنفسخ بموت أحد الشركاء الغير المتضامن أو إفلاسه أو الحجر عليه . (وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٢٥ : فى حالة وفاة شريك يجب على الشركاء الآخرين أن يصفوا حصة الورثة ، ما لم يفضلوا حل الشركة أو الاستمرار فيها مع الورثة أنفسهم إذا وافقوا عليه ، ما لم يوجد نص فى عقد الشركة يقضى بخلاف ذلك .

م ٥٢٨ : ١ — يفصل بقوة القانون كل شريك أشهر إفلاسه . ٢ — وكذلك يفصل بقوة القانون كل شريك تحصل دائن من دائنيه الخصوصيين على تصفية حصته بمقتضى المادة ٥٢٠ . وانظر أيضاً المادة ٥٢٩ وسيأتى ذكرها (إنظر ما يلى فقرة ٧١١ فى الهامش) .

(ويختلف التقنين الليبى فى أن الإفلاس أو الإعسار لا تنحل به الشركة ، ولكن يفصل الشريك المفلس أو المعسر وتبقى الشركة قائمة بين سائر الشركاء . وجعل التقنين الليبى الحجر على أحد الشركاء سببا فى فصله : انظر م ٥٢٧/١ ليبى) . —

ويخلص من هذا النص أن الشركة تنقضى إذا مات أحد الشركاء فلا تحل ورثته محله ، إذ أن شخصية الشريك فى الشركات المدنية تكون

= التقنين المدنى العراقى م ٦٤٦ (ى) : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : . . (ى) بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه . م ٦٤٨ (موافقة للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢٨ مصرى) . (وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى : انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٣٧ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩١٠ (رابعاً وخامساً) : تنتهى الشركة : . . (رابعاً) بوفاة أحد الشركاء أو بإعلان غيبته أو بالحجر عليه لعلة عقلية ، ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو من يقوم مقامه أو على استمرارها بين الأحياء من الشركاء . (خامساً) بإعلان إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية .

م ٩١٦ : إذا نص على أن الشركة تداوم بعد وفاة أحد الشركاء على أعمالها مع ورثته ، فلا يكون لهذا النص مفعول إذا كان الوارث فاقد الأهلية . على أنه يحق للقاضى ذى الصلاحية أن يأذن للقاصرين أو لفاقدى الأهلية فى مواصلة الشركة إذا كان لهم فى ذلك مصلحة ذات شأن ، وأن يأمر فى هذه الحالة بجميع التدابير التى تقتضيها الظروف لصيانة حقوقهم .

م ٩١٨ : فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٩١٤ وفى جميع الأحوال التى تنحل فيها الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو غيبته أو الحجر عليه أو إعلان عدم ملاءته أو بسبب قصر أحد الورثة ، يجوز لسائر الشركاء أن يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار حكم من المحكمة يقضى بإخراج الشريك الذى كان السبب فى حل الشركة . وفى هذه الحالة يحق للشريك المخرج أو لورثة المتوفى أو غيرهم من الممثلين القانونيين للمتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو المعسر ، أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح بعد أن تجرى تصفيتها فى اليوم الذى تقرر فيه الإخراج . ولا يشتركون فى الأرباح والخسائر التى تحصل بعد هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون ، أى الأرباح والخسائر ، نتيجة ضرورية مباشرة للأعمال التى سبقت إخراج الشريك الذى يخلفونه أو غيبته أو وفاته أو إعساره . ولا يحق لهم المطالبة بأداء نصيبهم إلا فى التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة .

م ٩٢٠ : إن ورثة الشريك المتوفى ملزمون بالموجبات التى تترتب على ورثة الوكيل .

(وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها متفقة مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين اللبنانى يتطلب إذناً من الجهة المختصة لجواز استمرار ورثة الشريك القصر فى الشركة ، وينص على أن الحجر يكون لعلة عقلية ، وينص على الغيبة ، ويستلزم استصدار حكم من المحكمة لإخراج الشريك الذى كان السبب فى حل الشركة حتى يتمكن باقى الشركاء من استبقاء الشركة فيما بينهم . ويلزم ورثة الشريك المتوفى بما يلزم به ورثة الوكيل) .

دائماً محل اعتبار وتقوم الشركة على الثقة الشخصية ما بين الشركاء . والشركاء إنما تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلى صفات الورثة[١] . على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص فى عقد الشركة على أنه فى حالة موت أحد الشركاء تبقى الشركة قائمة ، ويحل الورثة محل الشريك الذى مات[٢] . فيتبين عندئذ أن الشركاء لم يتعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك ، وأنه لا مانع عندهم من أن يحل محل الشريك ورثته . وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً ، كما إذا اتفق الشركاء فى عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه فى الشركة لأجنبى وإحلال المتنازل له محله فى الشركة[٣] ، فيفهم من ذلك أنه لا يوجد مانع عند الشركاء من أن يحل محل الشريك غيره ، وإذا جاز للأجنبى أن يحل محل الشريك فأولى أن يحل محله الورثة[٤] . فإذا وجد اتفاق صريح أو ضمنى على هذا النحو[٥] ، ومات أحد الشركاء ، فإن الشركة لا تنقضى بل تبقى قائمة ، ويحل محل

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه وإن كان المقرر قانوناً أن شركة الأشخاص تنقضى بوفاة أحد الشركاء فإن المقرر عملا وعملا أنه عقب الوفاة يجب تعيين مصفٍ للشركة ، فإن لم يعين كان باقى الشركاء هم المصفون لها . ويحدث هذا خصوصاً إذا كانت الشركة مكونة من شخصين ، فوفاة أحدهما تجعل الثانى مصفياً لها . فإن استمر الثانى فى أعمال الشركة ولم يصفها فهو مسئول عن عمله هذا ، ولورثة الشريك الحق فى التصديق على تصرفه أو فى عدم إجازته . فإذا لم تتم التصفية تعتبر الشركة قائمة بين الشركاء أو بين ورثتهم من قبيل التجاوز للمصلحة ، وإلا ضاعت حقوق الشركاء (٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٦٠) .

(٢) استئناف مصر ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٦٤ .

(٣) بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٨ ص ٣٤٠ — ص ٣٤١ .

(٤) وقد يبقى الشركاء فى الشركة بعد موت أحدهم ، فيكون هذا منهم اتفاقاً ضمنياً على بقاء الشركة ، فتكون الشركة قد انحلت بالموت ثم حصل اتفاق ضمنى على استمرارها بين الشركاء (قارن محكمة الاسكندرية الوطنية ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الجريدة القضائية رقم ١٥٢ ص ١٣) .

(٥) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٨ — ص ٣٦٩ .

الشريك الذى مات ورثته ، ولو كان هؤلاء الورثة قصراً دون حاجة إلى إذن من المحكمة[١] . ويمثل الورثة القصر فى الشركة الولى أو الوصى[٢] . وقد يعترض على الحكم بأن ورثة الشريك يصبحون شركاء دون رضائهم ، ولكن يسهل دفع هذا الاعتراض إذا لوحظ أن الورثه يؤول إليهم من مورثهم حقه فى الشركة لا فى الأعيان والأموال المملوكة للشركة ، فيجدون أنفسهم شركاء وقد دفع مورثهم الحصة عنهم . « وهذا الوضع لا ينبغى أن يتغير بسبب قصر ورثة الشريك ، وفى الإجراءات المقررة فى قانون المحاكم الحسبية (قانون الولاية على المال) والأحكام الأخرى الواردة فى باب الشركات ما يكفل حمايتهم . على أنه يلاحظ أن هذا الحكم لا يسرى إلا باتفاق خاص[٣] ، والشريك لا يرتضى ذلك إلا إذا كان لديه من الاعتبارات ما يجعله مطمئناً إلى مستقبل وارثه ، أما ترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بالنظر فى شؤون القصر فلا يتمشى مع استقرار التعامل »[٤] .

---

(١) استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٩٣ — انسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ société civile فقرة ١٤٩ — وينقسم النصيب على الورثة إلا إذا نص عقد الشركة أن يكون غير قابل للانقسام بالنسبة إلى الشركة : بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٨١ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٨ وص ٣٧٧ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يصح القول باستمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء إلا باتفاق صريح ، أو إذا كانت طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معه استمرارها رغم موت أحد الشركاء حتى يتم العمل الذى أنشئت من أجله . وإذن فإذا قال الحكم باستمرار الشركة بناء على أن الاتفاق على استمرارها مستفاد من الفكرة فى إنشاء المحل التجارى الذى هو محلها والغرض الذى توخاه الشريكان ونوع التجارة وما بين الشريكين من صلة الأخوة والثقة المتبادلة الخ الخ ، فكل ما قاله من ذلك لا يصح أن يترتب عليه وجوب استمرار الشركة ، وخصوصاً إذا كان من بين ورثة الشريك المتوفى قصر لا أهلية لهم (نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٥ ص ٣٣٨) .

(٤) انظر ملحق تقرير مجلس الشيوخ فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٠ — ص ٣٨١ — وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٩٤ — بلانيول =

وكما يجوز أن ينص فى عقد تأسيس الشركة أن الشركة تبقى مع ورثة من يموت من الشركاء ، كذلك يجوز النص على أن الشركة تبقى بين الباقى من الشركاء وحدهم[1] . وفى هذه الحالة الأخيرة يأخذ الورثة نصيب مورثهم فى الشركة نقداً ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت موت الشريك ، ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على موت الشريك (م ٥٢٨/٣ مدنى) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « كذلك يمكن الاتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء . . . بل تستمر بين بقية الشركاء ، ويقصد بهذا الشرط تفادى حل شركة ناجحة وقسمتها قسمة عينية . فيستولى (ورثة) الشريك . . على قيمة الحصة نقداً ، حتى لو لم يذكر ذلك صراحة فى الشرط . وتقدر الحصة باعتبار قيمتها النقدية يوم الوفاة . . ولا ينظر إلى ما يتم بعد ذلك من عمليات إلا إذا كانت نتيجة لازمة لعمليات سابقة . ولما كان هذا التقدير يتطلب مصاريف باهظة ، كما أن الوفاء بقيمة الحصة دفعة واحدة يؤثر فى مركز الشركة المالى ، فإنه غالباً ما يتفق فى العمل على تقدير الحصة بحسب آخر جرد[2] عمل قبل تحقق الحادث الذى أدى إلى خروج الشريك

= وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٨ — وإذا استمر أحد الورثة دون الباقى ، كان استمراره هذا سارياً عليه وحده لا على سائر الورثة إلا إذا قبل هؤلاء (استئناف وطنى ١٣ أبريل سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٥٣٨) . وقد ينص على أن الشركة تبقى مع أحد الورثة أو بعضهم دون الباقى ، فيصح ذلك ويكون هذا اشتراطاً لمصلحة هؤلاء الورثة إذا أقروه نفذ ، ولا يجبرون عليه وإلا كان ذلك تعاملا فى تركة مستقبلة (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٩٨) .

(١) وقد ينص فى عقد الشركة أنه عند موت أحد الشركاء يكون باقى الشركاء بالخيار ، إما فى حل الشركة ، وإما فى بقائها فيما بينهم وحدهم ، وإما فى بقائها مع ورثة الشريك الذى مات (بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٠) .

(٢) انظر فى تقدير النصيب بحسب آخر جرد بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٧ (٢) — فقرة ١٠٥٧ (٥) .

(الوفاة) ، كما يتفق على أن تدفع قيمة الحصة على أقساط سنوية »[١] .

ويخلص من نص المادة ٥٢٨ مدنى السالف الذكر أيضاً أن الشركة تنقضى بالحجر على أحد الشركاء[٢] أو بإعساره أو بإفلاسه[٣] ، فلا يحل القيم محل المحجور عليه فى الشركة أو يحل السنديك محل الشريك المفلس . وانقضاء الشركة بالحجر أو الإعسار أو الإفلاس إنما يقوم على نفس الاعتبارات التى يقوم عليها انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء ، فكما لا يجوز أن تحل الورثة محل الشريك فى الشركة لأن الشريك قد لوحظت شخصيته ، كذلك لا يجوز أن يحل محل الشريك القيم أو السنديك أو غير ذلك من الممثلين . هذا إلى أنه بالإعسار أو الإفلاس تجب تصفية أموال المعسر أو المفلس ، ويدخل فى ذلك نصيبه فى الشركة ، فيخرج هذا الشريك ، ومن ثم تنحل الشركة بخروجه . بل لا يجوز هنا أن يتفق الشركاء فى عقد تأسيس الشركة على أنه فى حالة الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه تبقى الشركة قائمة بين باقى الشركاء وممثل هذا الشريك ، كما جاز ذلك عند موت أحد الشركاء وبقاء الشركة مع ورثة هذا الشريك . ذلك أن الشريك يستطيع أن يلزم ورثته بالحلول محله فى الشركة ، ولكنه لا يستطيع أن يلزم ممثله بذلك إذا هو حجر عليه أو أعسر

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٧ — ص ٣٧٨ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « والحجر أيضاً يترتب عليه بحكم القانون إنحلال الشركة ، ويستوى فى ذلك أن يكون الحجر قانونياً بناء على عقوبة جنائية أو قضائياً لعته أو جنون أو سفه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٨) .

وانظر أيضاً بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٦١ .

(٣) وكالإفلاس التصفية القضائية (بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٦٢ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٢٤) . وإذا أفلس أحد الشريكين فانحلت الشركة بإفلاسه قبل ميعادها ، جاز للشريك الآخر الرجوع عليه بتعويض لأنه تسبب فى حل الشركة قبل الميعاد (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥٣) .

= التمهيدى على الوجه الآتى : « تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : . . (هـ) بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدة الشركة غير محددة ، على أن يعلن الشريك إرادته فى الانسحاب وأن يتم هذا الإعلان قبل الانسحاب بثلاثة أشهر ، وعلى ألا يكون الشريك قد انسحب عن غش أو فى وقت غير لائق . (و) بإجماع الشركاء على حلها . (ز) بحكم قضائى يصدر بحل الشركة » . وفى لجنة المراجعة عدل النص فأصبح متفقاً مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع بقى يتضمن وجوب أن يتم إعلان إرادة الشريك فى الانسحاب قبل الانسحاب بثلاثة أشهر ، وصار النص رقمه ٥٥٧ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت مدة الثلاثة الأشهر واكتفى بأن الشريك الذى يريد أن ينسحب من شركة غير معينة المدة يعلن انسحابه إلى سائر الشركاء قبل حصوله دون تقيد بزمن ، على ألا يكون الانسحاب واقعاً عن غش أو فى وقت غير لائق ، لأن قيد المدة قد يكون مرهقاً لا يتفق مع قواعد العدالة ، وصار النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٢ — ص ٣٨٤) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق م ٤٤٥/٥٤١ (خامسا وسادساً) : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : (خامساً) بإرادة أحد الشركاء . (سادساً) بانفصال أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدة الشركة ليست معينة ، بشرط ألا يكون هذا الانفصال مبنياً على غش ولا فى غير الوقت اللائق له . (وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٢٢ (ز) : تنحل الشركة للأسباب التالية : . . (و) بإجماع الشركة على حلها .

م ٥٢٦ : ١ — يجوز لكل شريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت مدتها غير محددة بزمن أو موقوفة على حياة أحد الشركاء . ٢ — ويجوز له أيضاً أن ينسحب من الشركة فى الأحوال التى ينص عليها عقد الشركة أو إذا ظهر سبب مبرر لذلك . وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة يجب على الشريك أن يعلن إرادته إلى الشركاء الآخرين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انسحابه . (وأحكام التقنين الليبى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين الليبى يجعل ميعاد إعلان الانسحاب ثلاثة أشهر) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤٦ (هـ — و) : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية : . . (هـ) بانسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدة الشركة غير محددة ، على أن يعلن الشريك إرادته فى الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصوله بثلاثة أشهر ، وعلى ألا يكون انسحابه عن غش أو فى وقت غير مناسب . (و) بإجماع الشركاء على حلها . (وأحكام التقنين العراقى تتفق =

ويخلص من هذا النص أنه إذا كانت الشركة غير معينة المدة ، جاز لأى شريك أن ينسحب منها بشروط معينة ، ويترتب على انسحابه انقضاء الشركة .

فيجب إذن لجواز انسحاب الشريك أن تكون الشركة غير معينة المدة ، فإذا كانت مدتها معينة من حيث الوقت أو من حيث العمل ، بأن كانت مدتها مثلا خمس سنوات أو كان العمل الذى تقوم به هو بيع أراض محددة ، لم يجز للشريك أن ينسحب منها ، ووجب عليه البقاء إلى انتهاء المدة أو إلى انتهاء العمل . وليس له فى هذه الحالة إلا أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٣١ مدنى وسيأتى بيانها . أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محدودة العمل ، فقد أجاز القانون لكل شريك ، كما قدمنا ،

= مع أحكام التقنين المصرى فيما عدا أن التقنين العراقى استبقى مدة إعلان الانسحاب ثلاثة أشهر — انظر الأستاذ حسن الذنون ص ١٤٥ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩١٠ (سادساً وسابعاً) : تنتهى الشركة : . . (سادساً) باتفاق الشركاء ، (سابعاً) بعدول شريك أو أكثر ، إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل الذى جعل موضوعاً للشركة .

م ٩١٥ : إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل ، كان لكل من الشركاء أن يعدل عن الشركة بإبلاغه هذا العدول إلى سائر الشركاء ، بشرط أن يكون صادراً عن نية حسنة وألا يقع فى وقت غير مناسب . لا يعتبر العدول صادراً عن نية حسنة إذا كان الشريك الذى عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التى كان الشركاء عازمين على اجتنائها بالاشتراك . ويكون العدول واقعاً فى وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع فى الأعمال فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها ، وفى جميع الأحوال لا يكون للعدول مفعول إلا منذ انتهاء سنة الشركة ، ويجب أن يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل ، ما لم يكن ثمة أسباب هامة . وانظر أيضاً م ٩١٩ فيما يلى فقرة ٢٣٨ فى الهامش .

(وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين اللبنانى يحدد مدة إعلان الانسحاب ثلاثة أشهر أو يجعل الانسحاب لا يتم إلا بعد انتهاء سنة الشركة التى تم فيها الإعلان ، وذلك ما لم يكن ثمة أسباب هامة) .

أن ينسحب منها . إذ لا يجوز لشخص أن يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد ، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التى هى من النظام العام ، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا[١] . وتقاس هذه الحالة على عقد العمل غير محدد المدة (م ٢/٦٩٤ مدنى) أو على عقد الإيجار غير محدد المدة (م ٥٦٣ مدنى) ، حيث يجوز لكل من المتعاقدين أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإخطار يصدر منه وحده . وتعتبر الشركة غير معينة المدة إذا حددت لها مدة حياة الشركاء ، أو مدة طويلة تستغرق العمر العادى للإنسان[٢] . وقد تكون الشركة غير معينة المدة ومع ذلك لا يجوز للشريك أن ينسحب منها ، إذا كان له الحق فى التنازل عن نصيبه فى الشركة دون قيد أو شرط . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « لأن القصد من تقرير هذا الحق للشريك هو السماح له بأن يتحلل فى أى وقت يشاء من الالتزام الذى يقيد حريته لمدة غير محددة . وإذا كان يجوز له فى أى وقت بلا قيد ولا شرط أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته ، فإنه لا يمكن مطلقاً تبرير حقه فى الانسحاب بمجرد إرادته المنفردة فيقضى بذلك على الشركة . والفقه والقضاء مجمعان على هذا الرأى : استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٣ »[٣] .

---

(١) لوران فقرة ٣٩٦ - جيوار فقرة ٣٣٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٤ ص ٦٤ . الأستاذ محمد كامل رسى فى العقود المسماة ٢ فقرة ٥٣٣ - عكس ذلك بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٣٨ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٣ ص ٣٤٥ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٨ - وانظر أيضاً لوران فقرة ٣٩٥ - جيوار فقرة ٣٢٤ وما بعدها - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٤ (١٣ و ١٤) - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٣ - فورنييه فقرة ١٢٧ - وانظر عكس ذلك بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٤٠ - فقرة ٤٤١ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٨ - ص ٣٦٩ - وانظر عكس ذلك بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٤٦ .

فإذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل ولم يكن للشريك حق التنازل عن نصيبه فى الشركة دون قيد ولا شرط ، جاز له ، كما قدمنا ، أن ينسحب من الشركة . ولكن يشترط لجواز انسحابه أن يعلن إرادته فى الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وأن يكون حسن النية فى الانسحاب ، وألاّ ينسحب فى وقت غير لائق[١] . إما إعلان الانسحاب فليس له شكل خاص ، فيصح أن يكون على يد محضر ، كما يصح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، بل يصح أن يكون شفوياً[٢] ولكن عبء الإثبات يقع عليه[٣] . ولا ميعاد للإعلان ، وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يحدد له ميعاداً ثلاثة أشهر قبل حصول الانسحاب[٤] ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت هذا الميعاد واكتفت بألاّ يكون الانسحاب فى وقت غير لائق « لأن قيد المدة قد يكون مرهقاً لا يتفق مع قواعد العدالة »[٥] . وأما أن يكون الشريك المنسحب حسن النية فى انسحابه ، فذلك حتى لا يسىء استعمال حقه فى الانسحاب ، فيكون مترقباً مثلا صفقة تدخل فى أعمال الشركة ولو بقى فيها عادت أرباح

---

(١) استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٤٣ — بنى سويف أول يونيه سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٤٤٥/٣ ص ٧٣١ — فإذا لم تتوافر هذه الشروط لا يكون لانسحاب الشريك من أثر ، ويبقى بالرغم من انسحابه شريكا (جوسران ٢ فقرة ١٣٣٩) .

(٢) جيوار فقرة ٣٣١ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٥٣ — بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٦٤ .

(٣) ولما كان إعلان الانسحاب تعبيراً عن الإرادة ، فهو تصرف قانونى يشترط لإثباته الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما يزيد على عشرة جنيهات (جيوار فقرة ٣٣١ — لوران ٢٦ فقرة فقرة ٣٩٩ — وقارن بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٥٢ — فقرة ٤٥٣ — بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٦٤) .

(٤) انظر أيضاً م ٥٢٦ ليبى و م ٩١٥ لبنانى آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٣ — ص ٣٨٤ — وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .

الصفقة على الشركة ، فيعمد إلى الانسحاب ثم يعقد هذه الصفقة وحده حتى ينفرد بالأرباح[١] . وأما أن يكون الانسحاب غير واقع فى وقت غير لائق ، فذلك حتى لا تضطرب أعمال الشركة وتضار بخروج الشريك وانحلال الشركة فى وقت أزمة مثلا ، أو فى وقت كانت الشركة تنتظر فيه أرباحاً قريبة ، أو فى وقت شرعت الشركة فيه فى عمل فأصبح من مصلحتها أن يؤجل انحلالها . وتحديد ذلك مرتبط بالظروف ، والمرجع فيه تقدير القاضى عند اختلاف الشركاء[٢] .

فإذا توافرت الشروط المتقدمة الذكر فى انسحاب الشريك من الشركة ، ترتب على انسحابه انقضاء الشركة بحكم القانون . ولكن يجوز لباقى الشركاء أن يتفقوا على بقاء الشركة فيما بينهم وحدهم ، وذلك تطبيقاً للمادة ٥٢٨ / ٣ مدنى ، وقد سبق بيان ذلك[٣] .

---

(١) جيوار فقرة ٣٢٨ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٤٩ — وفى هذا المعنى تقول المادة ٢/٩١٥ لبنانى: « لا يعتبر العدول صادراً عن نية حسنة إذا كان الشريك الذى عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التى كان الشركاء عازمين على اجتنائها بالاشتراك » (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ولم يحدد المشروع حسن النية بل ترك تقديره للظروف ، ومن المقرر فى هذا الصدد أن الشريك لا يعتبر حسن النية إذا كان لم ينسحب من الشركة إلا لكى يتمكن من الانفراد بربحها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٩) .

(٢) وتقول المادة ٣/٩١٥ لبنانى فى هذا المعنى : « ويكون العدول واقعاً فى وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع فى الأعمال ، فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها » (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « . ألا يحصل الانسحاب فى وقت غير لائق إذا حدث مثلا إبان أزمة ، أو أثناء الفترة الأولى لاستقرار الشركة وقبل حصولها على أرباح قريبة منتظرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٩) . وانظر بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٥٠ . ومن يدعى من الشركاء أن انسحاب الشريك كان فى وقت غير لائق أو أن انسحابه لم يكن بحسن نية يحمل عبء الإثبات (بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٥١ مكررة) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٣١ .

ويلاحظ أخيراً ، كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، « أن حق الشريك فى الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة هو حق شخصى محض ، ولذلك لا يجوز لدائنيه استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة »[1] .

وسواء كانت الشركة مدتها معينة أو غير معينة ، فإنه يجوز للشركاء أن يجمعوا على حلها (م ٢/٥٢٩ مدنى سالفة الذكر) . وهذا الحكم بديهى ، فإن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة باتفاقهم ، فيستطيعون باتفاقهم أن يحلوها . فإذا كانت الشركة معينة المدة ، كان لهم أن يحلوها قبل انتهاء هذه المدة ، إذ يستطيعون باتفاقهم أن يقصروا أجل الشركة كما يستطيعون أن يمدوا هذا الأجل[2] . وإذا كانت الشركة غير معينة المدة ، فإن انسحاب أحد الشركاء منها كاف لحلها كما قدمنا ، فأولى أن تحل بانسحاب جميع الشركاء[3] .

المبحث الثانى

أسباب حل الشركة بحكم من القضاء

٢٣٣ — الثانية : قد تحل الشركة بحكم من القضاء ، ويتحقق ذلك

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٩ — وانظر أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٤ ص ٦٥ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٣ ص ٣٤٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٨ .

(٣) وإجماع الشركاء على حل الشركة هو تفاسخ من الشركاء للشركة ، ويثبت وفقاً لقواعد الإثبات . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت القرائن التى استفادت منها محكمة الموضوع أن شركة فسخت عقب صدورها قد رددت بين الطرفين وسلم بها كل منهما ، فلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الإثبات باعتمادها على القرائن فى إثبات التفاسخ الضمنى بين الشركاء ، خصوصا إذا كان الخصم لم يمانع خصمه فى إثبات العدول عن التشارك أو فسخ الشركة بالقرائن ، فإن هذا وحده يسقط حقه فى الطعن على الحكم بتلك المخالفة (نقض مدنى ٩ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣١٣ ص ١٠٤٠) .

فى حالتين : (١) يطلب أحد الشركاء من القضاء حل الشركة لسبب يبرر ذلك . (٢) يطلب أحد الشركاء فصل شريك آخر لسبب يسوغ ذلك ، أو يطلب الشريك إخراجه من الشركة مستنداً إلى أسباب معقولة وهنا تنحل الشركة .

المطلب الأول

حل الشركة بحكم قضائى

٢٣٤ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٣٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء . ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل » .

« ٢ — ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك »[1] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٤٤٦/٥٤٣[2] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٩٨ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٥٢٤ — وفى التقنين المدنى العراقى

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧١٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٥٨ فى المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٣٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٥ — ص ٣٨٦) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٤٤٦/٥٤٣ : يجوز للمحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به ، أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة ، أو لأى سبب قوى آخر غير ذلك .

(وأحكام التقنين المدنى السابق تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

المادة ٦٤٩ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المـادة ٩١٤[1] .

٢٣٥ - الأسباب التى تسوغ حل الشركة قضائيا : قد يطلب أحد الشركاء إلى القضاء حل الشركة لسبب يرجع إلى خطأ شريك آخر ، ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائى للشركة[2] . ومن الأسباب التى ترجع لخطأ أحد الشركاء ألاّ ينى هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة . كأن يقصر فى العمل الذى تعهد بالقيام به لمصلحة الشركة ، أو يكون غير

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٢٤ : يجوز أن تنطق بحل الشركة السلطة القضائية بناء على طلب أحد الشركاء ، ، وذلك إذا أخل الشركاء الآخرون بواجباتهم أو لأسباب جسيمة أخرى لا يد للشركاء فيها . ويقع باطلا كل شرط يقضى بخلاف ذلك .

(وأحكام التقنين الليبى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤٩ : يجوز للمحكمة أن تحل الشركة بناء على طلب الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به ، أو لأى سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ حل الشركة . ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك . (وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المدنى - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٥٠ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩١٤ : يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين ، إذا كان هناك أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء ، أو عدم إتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد ، أو استحالة قيامهم بها . ولا يجوز للشركاء أن يعدلوا مقدما عن حقهم فى طلب حل الشركة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(٢) ويستوى أن تكون الشركة محددة المدة أو تكون مدتها غير محددة ، ولا يغنى فى الحالة الأخيرة حق الشريك فى الانسحاب عن حقه فى طلب الفسخ القضائى (بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٥٨) . وإذا اشترط فى عقد شركة أن من يطلب فسخ العقد بلا سبب يكون ملزماً بدفع مبلغ بصفة تعويض ، فهذا التعويض لا يكون واجباً على الذى فسخ العقد بسبب مخالفات أو خيانة صدرت من شريك آخر إضراراً بالشركة (استئناف وطنى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الاستقلال ١٤ ص ٤٠) .

كفء له أو ألا يسلم للشركة حصته من رأس المال[١] . كذلك إذا كان الشريك مديراً غير قابل للعزل ، فأهمل فى إدارته أو خالف أغراض الشركة أو نظمها أو أحكام القانون ، فإن هذا سبب يرجع إلى خطأ الشريك ، ويسوغ لأى شريك آخر أن يطلب حل الشركة من القضاء . وإذا ثبت على أحد الشركاء غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر حل الشركة ، جاز لأى من الشركاء أن يطلب من القضاء حل الشركة لهذا السبب . ولا حصر للأسباب التى ترجع إلى خطأ أحد الشركاء ، فوجود السبب وتقدير خطورته وهل هو يبرر حل الشركة أمر متروك تقديره إلى القاضى[٢] .

فإذا ثبت على أحد الشركاء خطأ يبرر حل الشركة ، لم يجز لهذا الشريك المخطئ أن يطلب هو الحل ، ولكن يجوز لأى شريك آخر أن يطلب الحل كما قدمنا ، فإذ قدر القاضى أن السبب كاف لحل الشركة قضى بحلها ، وجاز له أن يحكم على الشريك المخطئ بالتعويض[٣] .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان يبين من نصوص عقد الشركة أن الشركة قد تكونت فعلا منذ حرر عقدها وأصبح لها كيان قانونى وقامت فور توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها ، كما باشرت نشاطها من اليوم المحدد فى العقد ، فإن الشرط الوارد بالعقد والذى يقضى بأنه فى حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد تسقط حقوقه والتزاماته — هذا الشرط لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً يترتب على تحققه لمصلحة باقى الشركاء انفصال الشريك المتخلف من الشركة قضاء أو رضاء ، ولا يعتبر قيام الشركة معلناً على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع . وعلى ذلك فإن تحقق الشرط الفاسخ لا يؤدى إلى انفساخ العقد مادام أن من شرع لمصلحته هذا الشرط لم يطلب الفسخ (نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٩ ص ٩٧٥) .

(٢) بلانيول وريبير وليبارفيير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٤٩ .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٥ — ص ٣٨٦ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٦٨ وفقرة ٤٧٢ — فورنييه فقرة ١٢٨ ص ١٤٦ .

وقد يكون السبب الذى يطلب أحد الشركاء حل الشركة من أجله غير راجع إلى خطأ أى شريك آخر . مثل ذلك أن يمرض أحد الشركاء مرضاً خطيراً يعجزه عن القيام بعمله فى الشركة ، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة ، أو يهلك الشىء الذى قدمه حصة فى الشركة قبل تسليمه بسبب أجنبى . ويعتبر سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء[1] ، ووقوع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الاستمرار فى نشاطها ، أسباباً تسوغ طلب حل الشركة من القضاء . وهنا أيضاً يترك للقاضى تقدير خطورة السبب ، وما إذا كان يبرر حل الشركة[2] .

وإذا كان السبب لا يرجع إلى خطأ أحد من الشركاء ، جاز لكل شريك أن يطلب من القضـــاء حل الشركة ، ولا تجوز المطالبة بتعويض إذ لا تقصير فى جانب أحد من الشركاء[3] .

٢٣٦ — الأثر الذى يترتب على حل الشركة قضائيا : وحل الشركة قضائياً هو فسخ لها . وشأن الشركة فى ذلك شأن كل عقد ينشئ التزامات متقابلة ، إذا لم ينفذ جانب ما عليه من الالتزامات ، كان للقاضى أن يفسخ العقد . غير أنه لما كان عقد الشركة عقداً زمنياً كعقد الإيجار ، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعى[4] .

---

(١) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٦٤ — فورنييه فقرة ١٢٨ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٥ — واضطراب الحالة المالية للشركة ، وانعدام الأرباح ، وانعدام النقد اللازم لتسيير أعمال الشركة ، كل ذلك يصح أن يكون سبباً للحل القضائى (بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٦٢ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٤٨ — فورنييه فقرة ١٢٨) .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٥ — بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٦٩ وفقرة ٤٧٢) .

(٤) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « وإذا حكم القاضى=

٢٣٧ - حق طلب الحل القضائى من النظام العام وهو من شخصى الشريك : وحق الشريك فى طلب حل الشركة حلا قضائياً يعتبر من النظام العام ، فكل اتفاق بين الشركاء يقضى بغيره يكون باطلا ، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه (م ٢/٥٣٠ مدنى)[١] . وهو حق شخصى للشريك ، يترك إلى تقديره الخاص ، فلا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة[٢] .

المطلب الثانى

فصل أحد الشركاء أو طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة

٢٣٨ - النصوص القانونية : تنص المادة ٥٣١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من

= بالفسخ ، فإنه خلافاً للقواعد العامة لا يكون له أثر رجعى . والشركة إنما تنحل بالنسبة للمستقبل ، أما قيامها وأعمالها فى الماضى فإنها لا تتأثر بالحل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٦ - وانظر أيضاً بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٥٠) .

(١) بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٥٠ - قارن بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٦٧ .

(٢) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٤ ص ٦٧ - بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٧٠ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٤٩ . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وحق الشريك فى طلب الحل القضائى لوجود مبرر شرعى يدعو إليه يعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه ، ويكون باطلا كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق . كما يلاحظ أيضاً أن هذا الحق شخصى محض ، فلا يستطيع دائنو الشريك ، ولا دائنو الشركة ، طلب الحل بناء على هذا النص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٦) . فدائنو الشركة لا يستطيعون أيضاً طلب حلها قضائياً ، ولكن لهم أن ينفذوا بحقوقهم على أموالها ، وأن يشهروا إفلاسها أو إعسارها (الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ٢ فقرة ٥٣٧ ص ٦٠٥ - انظر عكس ذلك فورنييه فقرة ١٢٨ ص ١٤٦) .

الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين » .

« ٢ — ويجوز أيضاً لأى شريك ، إذا كانت الشركة معينة المدة ، أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة ، وفى هـــذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها[1] .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق[2] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٤٩٩ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٢٧ و م ٥٢٩ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٦٥٠ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩١٤ — ٩١٥ و م ٩١٨ — ٩١٩[3] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧١٥ من المشروع التمهيدى مقصوراً على الفقرة الأولى منه . وفى لجنة المراجعة أضيفت الفقرة الثانية . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٩٩ فى المشروع النهائى ، ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٣١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٧ — ص٣٨٩) .

(٢) ولذلك يكون التقنين المدنى الجديد قد استحدث هذه الأحكام ، ولا تسرى على الشركات المدنية التى تكون قد تأسست قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فهذه تسرى عليها أحكام التقنين المدنى السابق .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى ٥٢٧ : ١ — يجوز أن يفصل الشريك لأسباب جسيمة تتعلق بإخلاله بالالتزامات التى يفرضها القانون أو عقد الشركة أو لفقدان الشريك أهليته القانونية أو حرمانه من مزاولة مهنته أو أى مأمورية أولصدور حكم بعقوبة يترتب عليها حرمانه ولو مؤقتاً من الوظائف العامة ... ٤ — وتقرر فصل الشريك أغلبية الشركاء ، ولا يحسب فى هذه الأغلبية =

= الشريك المراد فصله . ويسرى الفصل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إلى الشريك المفصول . ٥ — ويكون للشريك المفصول أن يرفع اعتراضاً على الفصل إلى المحكمة الابتدائية . ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الفصل .

م ٥٢٩ : ١ — إذا انتهت العلاقة المشتركة إزاء شريك واحد فقط ، لا يحق له أو لورثته إلا مبلغ من النقود يعادل قيمة حصته . وتجرى تصفية الحصة على أساس حالة الشركة المالية يوم إنتهاء العلاقة . ٢ — وإذا وجدت أعمال لازالت قائمة ، يدخل الشريك أو ورثته فى الأرباح أو الخسائر المترتبة على الأعمال ذاتها . ويجب أن يتم دفع الحصة المستحقة للشريك خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم الذى انتهت فيه العلاقة المشتركة . ويظل الشريك أو ورثته مسئولين قبل الغير عن التزامات الشركة إلى اليوم الذى تعد فيه العلاقة منتهية . ويجب أن يبلغ هذا إلى علم الغير بالوسائل الملائمة ، وإلا فقد قوة الاحتجاج به على الغير الذى جهله دون خطأ منه . (والتقنين الليبى يجعل الفصل بأغلبية الشركاء وللشريك المفصول حق الاعتراض أمام القضاء) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٥٠ : يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضى بفصل شريك يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها ، أو قد تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة ، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين . (انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٥١ — ولم يتكلم التقنين العراقى فى طلب الشريك إخراجه من الشركة) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩١٤ : يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين ، إذا كان هناك أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء أوعدم إتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقود أو استحالة قيامهم بها . ولا يجوز للشركا أن يعدلوا مقدماً عن حقهم فى طلب حل الشركة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة .

م ٩١٨ : فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٩١٤ وفى جميع الأحوال التى تنحل فيها الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو غيبته أو الحجر عليه أوإعلان عدم ملاءمة أو بسبب قصر أحد الورثة ، يجوز لسائر الشركاء أن يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار حكم من المحكمة يقضى بإخراج الشريك الذى كان السبب فى حل الشركة ، وفى هذه الحالة يحق للشريك المخرج أولورثة المتوفى أو غيرهم من الممثلين القانونين للمتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أوالمعسر ، أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح بعد أن تجرى تصفيتها فى اليوم الذى تقرر فيه الإخراج ، ولا يشتركون فى الأرباح والخسائر التى تحصل بعد هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون ، أىالأرباح والخسائر ، نتيجة ضرورية مباشرة للأعمال التى سبقت إخراج الشريك الذى يخلفونه أو غيبته أو وفاته أو إعساره . ولا يحق لهم المطالبة بأداء نصيبهم إلا فى التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة .

م ٩١٩ : إذا كانت الشركة مؤلفة بين اثنين ، جاز للشريك الذى لم يتسبب بانحلالها فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٩١٤ و٩١٥ أن يحصل على إذن من القاضى فى إبقاء =

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن هناك حالتين : (١) طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر (٢) طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة .

٢٣٩ — طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر : قدمنا أن للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل ، والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل . وقد تكون هذه الأسباب آتية من جهة أحد الشركاء كعدم وفاء هذا الشريك بالتزاماته أو صدور غش منه أو خطأ جسيم . ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفى فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة ، إذ تكون الشركة ناجحة فى أعمالها أو على وشك النجاح ، وأن وجود هـــذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض . فأجاز القانون لأى من الشركاء فى هذه الحالة أن يطلب من القضاء ، لا حل الشركة ، بل فصل الشريك الذى تكون تصرفاته محل اعتراض ، على أن تظل الشركة قائمة بين باقى الشركاء . والقاضى هو الذى يقدر ما إذا كان سبب الاعتراض على الشريك يبرر فصله(٦) .

= الشريك الآخر والمداومة على استثمار الشركة آخذاً لنفسه مالها وما عليها . (انظر م ٩١٥ آنفاً فقرة ٤٧٠ الهامش) . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ مدنى : « اقتبس المشروع هذا النص من المادة ٢/٥٦١ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهو نص جديد لا نظير له فى التقنين الحالى (السابق) . وقد قصد المشروع به أن يقضى على النزاع القائم فى الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء فى استبعاد شريك بالإجماع أو بموافقة الأغلبية . . وقد يكون فى السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدى (انظر م ٧٣٧ من التقنين الألمانى رقم ٥٧٣ من التقنين البولونى) مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكك فيما بينهم . مع أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء فى هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء إذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موفقة . لذلك رأينا من المناسب أن نقرر للشركاء الحق فى طلب فصل =

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد وفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ يبرر فصله ، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم يبد أسباباً معقولة لهذا الرفض . فيجوز لأى شريك آخر فى هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة ، حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد .

وإذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه ، بقيت الشركة قائمة بين باقى الشركاء واستمرت فى أعمالها طبقاً لنظمها . أما الشريك المفصول فيصفى نصيبه فى الشركة على الوجه الذى رأيناه فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٨ مدنى ، فيقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل[1] .

٢٤٠ — طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة : وكما يجوز لأى شريك أن يطلب من القضاء فصل شريك آخر لمبررات تسوغ ذلك على الوجه الذى بيناه فيما تقدم ، كذلك يجوز لأى شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة . ومن الأسباب المعقولة التى يستند إليها الشريك فى طلب إخراجه من الشركة أن تضطرب حالته المالية بحيث يصبح محتاجاً إلى تصفية نصيبه فى الشركة ليستعين به على إصلاح حاله ، أو أن تستدعى حالته الصحية أو ظروفه الخاصة اعتزال العمل فيعمد إلى تصفية أعماله ويدخل فى ذلك تصفية نصيبه فى الشركة . والقضاء هو الذى يقدر ما إذا كانت الأسباب التى يتقدم بها الشريك

= الشريك إذا وجدت أسباب مبررة لذلك . و القاضى هو الذى يقرر وجاهة تلك الأسباب » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٨) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٣١ .

لإخراجه من الشركة أسباباً تبرر إجابته إلى هذا الطلب . وقد كان من الممكن ، من غير هذا النص ، أن يطلب الشريك إخراجه من الشركة بموافقة سائر الشركاء ، ويتفق باقى الشركاء على إبقاء الشركة فيما بينهم . ولكن قد يتعذر على الشريك الذى يريد الخروج من الشركة أن يحصل على موافقة شركائه على ذلك ، فأضيف هذا النص فى لجنة المراجعة[١] حتى يستطيع الشريك أن يلجأ إلى القضاء فى هذه الحالة ويطلب الحكم بإخراجه .

ويلاحظ أنه يشترط لجواز استعمال الشريك هذا الحق فى إخراجه من الشركة أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل ، بحيث أنها لا تنقضى إلا بانتهاء المدة أو بانتهاء العمل ، فيجد الشريك نفسه مضطراً إلى أن يطلب من القضاء إخراجه قبل انقضاء الشركة . أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل ، فللشريك الذى يريد الخروج من الشركة منذوحة من طلب ذلك إلى القضاء ، إذ يستطيع فى هذه الحالة أن ينسحب من الشركة بأن يعلن إرادته فى الانسحاب إلى سائر الشركاء ، على ألا يكون انسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق ، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٢٩ مدنى ، وقد سبق بيان ذلك[٢] :

فإذا ما أقر القضاء الشريك على طلب إخراجه من الشركة ، صفى نصيب هذا الشريك على الوجه المقرر فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٨ مدنى التى تقدم ذكرها ، فيقدر النصيب بحسب قيمته يوم القضاء بالإخراج ويدفع له نقداً ، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على القضاء بالإخراج[٣] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٣٩ فى الهامش — ومجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٣٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٣١ .

ثم إن القضاء بإخراج الشريك من الشركة يترتب عليه حلها ، كما يترتب حل الشركة على خروج أحد الشركاء بأى سبب آخر ، كانسحابه أو موته أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه . ولكن يجوز مع ذلك لباقى الشركاء أن يتفادوا فى هذه الحالة ، وفى غيرها من الحالات الأخرى كما سبق القول ، حل الشركة ، وأن يتفقوا على استمرارها فيما بينهم وحدهم دون الشريك الذى خرج .

الفرع الثانى

تصفية الشركة

٢٤١ — كيف تتم تصفية الشركة — نص قانونى : تنص المادة ٥٣٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية »[1] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧١٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٧٦٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٣٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٠ — ص ٣٩٢) .

ويقابل فى التقنين المدنى السابق م ٤٤٨/٥٤٥ : تقسم بين الشركاء أموال الشركة على حسب المبين فى عقدها . (وحكم التقنين السابق يتفق مع حكم التقنين الجديد) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٠٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٣٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٥١ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٢٢ : تجرى القسمة بين الشركاء فى شركات العقد أو الملك ، إذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف فى حقوقهم ، وفاقاً للطريقة المعينة فى عقد —

وقد رأينا الشركة تنقضى بأسباب متعددة . فإذا تحقق سبب من أسباب انقضائها ، كأن انتهت مدتها أو انتهى العمل الذى قامت من أجله ، أو هلكت أموالها ، أو مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب ، أو حلت الشركة حلا قضائياً ، أو انحلت بسبب خروج أحد الشركاء منها ، فإن الشركة تنقضى على الوجه الذى تقدم بيانه . فإذا انقضت الشركة دخلت فى دور التصفية[1] .

ويتضمن عقد تأسيس الشركة عادة الطريقة التى تصفى بها أموالها ، وعند ذلك يجب اتباع هذه الطريقة[2] . على أنه إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على الطريقة التى تتم بها التصفية ، فقد تولى القانون وضع الأحكام التى تجرى تصفية الشركة على مقتضاها ، وهذه الأحكام هى التى سنتولى بيانها فيما يلى .

وقد كان التقنين المدنى السابق يجمع فى الباب المخصص للشركات الأحكام المتعلقة بتصفية الشركة والأحكام المتعلقة بقسمة الأموال الشائعة

= إنشاء الشركة أو الطريقة التى يتفقون عليها ، إلا إذا قرروا بالإجماع إجراء التصفية قبل كل قسمة . (ويبدو من هذا النص أن الشركاء يستطيعون أن يقرروا بالإجماع إجراء التصفية وطريقة هذه التصفية) .

(١) وإذا طلب أحد الشركاء فسخ الشركة وتصفيتها ، فان تقدير الرسوم على الدعوى يكون على مجموع أموال الشركة لا على حصة طالب التصفية فقط ، لأن التصفية ماهى إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية (نقض مدنى ٢٧ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٧١ ص ٦٣٤) .

(٢) ولا محل لتصفية الشركة إذا كان عقد تأسيسها ينص على انتقال أموالها إلى الشريك الذى يبقى حياً بين الشركاء ، ويصبح هذا الشريك هو الممثل لصالح الشركة فيما لها وما عليها ، أو إذا قدمت أموالها جملة واحدة حصة فى شركة أخرى جديدة أوموجودة من قبل (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٢٩ — أنسيكلوبيدى دالوز ه لفظ **société civile** فقرة ٢٣٠) .

بوجه عام سواء كان الشيوع سببه عقد شركة أو كان له سبب آخر . أما التقنين المدنى الجديد فقد اقتصر فى المكان الذى خصصه لعقد الشركة على بيان أحكام تصفيتها ، وأحال فى قسمة أموال الشركة بعد التصفية عندما تصبح أموالا شائعة بين الشركاء على أحكام قسمة المال الشائع بوجه عام (م ٥٣٧ مدنى) ، ووضع هذه الأحكام فى المكان الذى خصصه للملكية الشائعة[١] .

٢٤٢ — بقاء الشخصية المعنوية للشركة وقت تصفيتها — نص قانونى : وتنص المادة ٥٣٣ من التقنين المدنى على ما يأتى : « تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية »[٢] .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وقد تعرض التقنين المصرى (السابق) فى الفصل الخاص بالقسمة لتصفية الشركات وقسمتها ، فذكر كيفية تعيين المصفى وسلطاته (م ٤٤٩ — ٤٥٠ / ٥٤٦ — ٥٤٧) . ولكن نصوصه جاءت عامة تنطبق على كل أنواع القسمة ، سواء كانت خاصة بشركات أو بغيرها . أما المشروع فقد تكلم على قواعد القسمة على العموم فى باب الملكية الشائعة . . ولذلك رأى من المناسب أن يتبع الطريق الذى سلكه المشروع الفرنسى الإيطالى والتقنين البولونى ، فينظم تصفية الشركة وقسمتها تنظيماً موجزاً عاما ، ثم يحيل فى قسمتها على قواعد القسمة فى الملكية الشائعة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩١) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧١٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٦١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٣٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٢ — ص ٣٩٤) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص . ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٠١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٣١ : عندما تحل الشركة يحتفظ الشركاء المديرون بمناصبهم فى الإدارة فى حدود العمليات المستعجلة إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصفية . (ولم يصرح —

فإذا حلت الشركة بانقضائها ودخلت فى دور التصفية ، انتهت سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة ، وتولى المصفى أعمال التصفية[١] . ولما كانت هذه الأعمال تقتضى أن تبقى للشركة شخصيتها المعنوية حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال ، فإنه كما سنرى يستوفى حقوق الشركة من الغير ديوفى ما عليها من الديون وقد يبيع مالها كله أو بعضه وكل هذا يعمله باسم الشركة كشخص معنوى قائم ، فقد صرح القانون ببقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها ، وذلك طول الوقت الذى تجرى فيه أعمال التصفية وإلى أن تنتهى هذه الأعمال[٢] . ولولا ذلك لما استطاع دائنو الشركة عند التصفية أن يستخلصوا حقوقهم من مال الشركة دون

— التقنين الليبى بالشخصية المعنوية للشركة انظر آنفاً فقرة ١٩٤ فى الهامش، ولم يتكلم هنا عن بقاء هذه الشخصية بالقدر اللازم للتصفية — وقرر بقاء المديرين فى حدود الأعمال المستعجلة إلى أن يتولى المصفى أعمال التصفية ، وهذا الحكم الأخير لا يخالف القواعد العامة) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٥٢ (مطابق — وانظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٥٣) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٢١ : لا يجوز للمديرين بعد إنحلال الشركة أن يشرعوا فى عمل جديد غير الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التى بدئ بها . وإذا فعلوا كانوا مسئولين شخصياً بوجه التضامن عن الأعمال التى شرعوا فيها . ويجرى حكم هذا المنع من تاريخ انقضاء مدة الشركة أومن تاريخ إتمام الغرض الذى من أجله عقدت أو تاريخ وقوع الحادث الذى أدى إلى انحلال الشركة بمقتضى القانون . (ولما كان التقنين اللبنانى لا يقر للشركة المدنية بالشخصية المعنوية — انظر آنفاً فقرة ١٩٤ فى الهامش — فإنه لم يتكلم عن بقاء هذه الشخصية بالقدر اللازم للتصفية . أما انتهاء سلطة المديرين بانقضاء الشركة فتتفق مع الحكم الوارد فى التقنين المصرى) .

(١) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٣٣ — وذلك فى حدود سلطته المدة المحددة للتصفية ، فإذا اتفق الشركاء على تعيين مصف لشركتهم التجارية وكان تعيينه لمدة معينة ، فليس لهذا الأخير أن يرفع دعوى بصفته نائباً عن الشركة بعد انقضاء هذه المدة (استئناف وطنى ٢٦ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١١٩ ص ٢٣١) . والمصفى هو الذى يتولى طلب تسلم أعيان الشركة ، دون الشخص الذى طلب الحكم بتعيين مصف (محكمة مصر الوطنية ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٢) .

(٢) جوسران ٢ فقرة ١٣٤٠ .

مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء ، إذ لو انعدمت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء التصفية لأصبح مال الشركة مالا شائعاً بين الشركاء لا مالا مملوكاً للشركة بعد انعدام شخصيتها ، ولكان للدائنين الشخصيين للشركاء حق التنفيذ عليه فزاحموا دائني الشركة(١) .

على أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة التي دخلت دور التصفية مقصور على أعمال التصفية ، وبالقدر اللازم لهذه الأعمال . فلا يجوز للمصفى ، بدعوى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تزال باقية ، أن يقوم لحساب الشركة بأعمال أخرى غير أعمال التصفية ، فيبدأ مثلا أعمالا جديدة ليست لازمة للتصفية(٢) .

---

(١) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٥ ص ٧٠ — ص ٧١ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٩ — فورنييه فقرة ١٣٠ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٢ — ص ٣٩٣ — وقد قضت محكمة النقض بأن الشركة متى انتهت وفاة أحد الشريكين زال شخصها المعنوى ، ووجب الامتناع عن إجراء أى عمل جديد من أعمالها ، ولا يبقى بين الشركاء من علاقة إلا كونهم ملاكاً على الشيوع لموجوداتها ، ولا يبقى للشركة مال منفصل عن الأموال الشخصية للشركاء . على أنه لما كان الأخذ بهذا القول على إطلاقه يضر به الشركاء ودائنو الشركة على السواء ، إذ يضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدين للشركة بنصيبه فى الدين ، ويضطر كل دائن إلى مطالبة كل شريك بنصيبه فى الدين إلى غير ذلك ، لهذا وجب بطبيعة الحال ، لتجنب هذه المضار ، اعتبار الشركة قائمة محتفظة بشخصيتها حكماً لا حقيقة ، لكى تمكن تصفيتها (نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر رقم ٤ ١٢٥ ص ٣٣٨) . وقضت أيضاً بأن من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، وإذن فإن كل موجودات الشركة بما فيها الدفاتر تعتبر أثناء التصفية مملوكة لها لا ملكاً شائعاً بين الشركاء ، فلا يصح لأحدهم أن يوقع الحجز الاستحقاقى على شىء من ذلك (نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٥ رقم ٩ ص ١٥) — وانظر أيضاً استئناف مصر ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ١٢٦) . وقضت محكمة النقض الجنائية بأن تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات، وليس لأى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فى الاستيلاء على الربح . ومن المقرر=

ونتناول الآن الأحكام التى قررها القانون لتصفية الشركة إذا لم ينص عقد تأسيسها على أحكام أخرى ، فنتكلم : (أولا) فى تعيين المصفى ، و (ثانياً) فى أعمال التصفية .

المبحث الأول

تعيين المصفى

٢٤٣ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٣٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يقوم بالتصفية ، عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء » .

« ٢ — وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى ، تولى القاضى تعيينه بناء على طلب أحدهم » .

= مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنقضى التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء ، فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شىء منها ، مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف شريك فى المال مرتبطاً بنتائجها (نقض جنائى ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٧ رقم ٥٠٤ ص ١٢٥٠) . وانظر أيضاً : نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٥ ص ٣٣٨ — ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٣٨٢ — ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٤٤ ص ٥٠٤ — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢ ص ٦٣ — استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٣٠ — ٣ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٠٥ — ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٩١ — ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧٩ — ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١١ — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٣٣ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٢٠ — أول مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٤ — استئناف وطنى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٤ ص ٥ .

« ٣ — وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة ، تعين المحكمة المصفى ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذى شأن » .

« ٤ — وحتى يتم تعيين المصفى يعتبرون المديرون بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفين »[١] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٤٤٩/٥٤٦[٢] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٥٠٢ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٣٢ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٦٥٣ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٦٢٣ — ٦٢٤[٣] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧١٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٦٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٣٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٥ — ص ٣٩٧) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٤٤٩/٥٤٦ : إذا لم يصرح فى العقد عن كيفية القسمة ، يكون إجراؤها فى الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء ، وفى الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحداً أو أكثر أو بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين . (والتقنين المدنى السابق يجعل تصفية الشركات المدنية بواسطة جميع الشركاء . والعبرة بتاريخ انقضاء الشركة ، فالشركات التى انقضت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تسرى عليها أحكام التقنين المدنى السابق ، أما التى انقضت بعد ذلك فتسرى عليها أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٠٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٣٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٥٣ (مطابق — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٥٤ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٢٣ : يحق لجميع الشركاء ، حتى الذين ليس لهم يد فى الإدارة ، أن يشتركوا فى التصفية . وتجرى التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة . إذا لم يتفق ذوو الشأن على اختيار =

٢٤٤ — تعيين المصفى بواسطة الشركاء : وقد يكون المصفى معيناً فى عقد تأسيس الشركة أو فى نظمها المقررة ، أو تكون طريقة تعيينه أو الجهة التى تعينه منصوصاً عليها فى العقد أو النظام المقرر ، فعند ذلك يتبع حكم النص[1] .

أما إذا لم ينص على شىء فى هذا الشأن ، فإن الفقرة الأولى من النص سالف الذكر تكل أمر تعيين المصفى إلى الشركاء أنفسهم ، ويكون ذلك بالأغلبية العددية . .

فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعاً ، ويقع ذلك عادة إذا كان عدد الشركاء قليلا ، لا سيما إذا كان الجميع يتولون إدارة الشركة وفقاً لأحكام المادة ٥٢٠ مدنى[2] . وقد كان التقنين المدنى السابق

=المصفى ، أوإذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية للأشخاص المعينين فى عقد الشركة ، تجرى التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء .

م ٩٢٤ : يعد المديرون — ريثما يتم تعيين المصفى — أمناء على أموال الشركة ، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة .

م ٩٢٦ : إذا وجد عدة مصفين ، فلا يحق لهم العمل منفردين إلا إذا أجيز لهم ذلك بوجه صريح .

م ٩٤٠ : إذا خلا مركز أحد المصفين أو مراكز عدة منهم بسبب الوفاة أوالإفلاس أو الحجر أو العدول أو العزل ، عين الخلف على الطريقة الموضوعة لتعيينهم .

(وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين اللبنانى يجعل التصفية ، إذا لم يجمع الشركاء على المصفى أوحال سبب مشروع دون اعتماد المصفى المعين فى عقد الشركة ، فى يد القضاء . ويوجب فى حالة تعدد المصفى أن يعمل الكل ، فلا يجوز لأحد الانفراد إلا إذا أجيز ذلك صراحة) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٥ — ص ٣٩٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٩ وما بعدها .

(م ٤٤٩/٥٤٦) يجعل إجراء التصفية فى الشركات المدنية بواسطة جميع الشركاء ، ما لم ينص فى عقد تأسيس الشركة على غير ذلك[١] .

وقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينونهم بالذات . وتكفى الأغلبية العددية العادية ، فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة . ولا يشترط فيمن تعينه الأغلبية مصفياً أن يكون شريكاً ، بل يصح أن يكون أجنبياً عن الشركة . وإذا عينت الأغلبية أكثر من مصف واحد ، فقد تشترط أن تكون القرارات التى يتخذها المصفون المتعددون بالإجماع أو بالأغلبية فيجب التزام هذا الشرط ، وقد تعين اختصاص كل مصف فينفرد كل بما اختص به . فإذا لم تشترط الأغلبية شيئاً ولم تعين اختصاص كل مصف ، جاز لكل من المصفين أن ينفرد بأى عمل من أعمال التصفية ، على أن يكون لكل من المصفين الآخرين الاعتراض على هذا العمل قبل تمامه ، وعندئذ يكون من حق أغلبية المصفين رفض الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً . وهذه هى أحكام تعدد المديرين[٢] ، قيست عليها أحكام تعدد المصفين[٣] .

٢٤٥ — تعيين المصفى بواسطة القضاء : فإذا امتنع الشركاء عن تعيين مصف على الوجه المتقدم الذكر ، أو حاولوا تعيين مصف ولكن لم يحصل

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٤٣ فى الهامش .

(٢) انظر م ٥١٧ مدنى آنفاً فقرة ٢٠٧ . وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى وهى تقول : « وفى حالة تعيين أكثر من مصف واحد ، يكون تحديد سلطاتهم ، فى حالة عدم النص ، بالقياس على ما ذكرناه فى تحديد سلطة المديرين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٦) .

(٣) ولكن إذا نص عقد تأسيس الشركة على أن يكون المصفى أحد الشركاء ، وكان الخلاف مستحكما بين الشركاء بحيث يتعذر التعاون بينهم ، جاز للقضاء تعيين مصف أجنبى (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٣٣) .

أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة ، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وصف للشركة .

والقضاء يعين المصفى من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم ، ويعين مصفياً أو أكثر بحسب ما يرى . وعند تعدد المصفين تكون سلطتهم فى التصفية على النحو الذى قدمناه فى تعـــدد المصفين المعينين من أغلبية الشركاء[١] .

والذى يطلب من القضاء تعيين المصفى يجب أن يكون أحد الشركاء ، فلا يجوز لغير شريك أن يتقدم بهذا الطلب . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتقدم بهذا الطلب أحد دائنى الشركة ، لأن المصفى وكيل عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها[٢] . ولكن يجوز لدائن شخصى لأحد الشركاء أن يستعمل حق مدينه الشريك ويطلب إلى القضاء تعيين مصف للشركة باسم هذا الشريك[٣] .

---

(١) واشتراط قانون البورصة أن يكون السمسار رجلا لا يسرى على المصفى الذى لايمنع القانون من أن يكون امرأة (نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٢ ص ٧٠١) .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٦ — استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٦٣ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٧٠ . وينبنى على أن المصفى وكيل الشركاء أن يده كيد الشريك هى يد أمين لا تجيز له التملك بمضى المدة ، ولا يجوز له أن يتمسك بتغيير صفة يده إلا إذا جابه الشركاء بمعارضة جلية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار حق الشركاء (استئناف مصر ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٦٤) . وتقول محكمة مصر الكلية إن حكم المصفى فى مباشرة عمله كحكم الشريك وإن اختلف عنه فى بعض النواحى القانونية ، منها أن الشريك يمثل الدائن والمدين ويعتبر وكيلا عنهما ، بخلاف المصفى فإنه يعتبر وكيلا عن الشركة دون الشركاء ودون دائنى الشركة (١٣ مايو سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٢٠ ص ١١١) .

(٣) ويبدو أن هذا الحق يكون أيضاً لدائن الشركة باعتباره دائناً شخصياً للشريك فى الحدود التى يجوز فيها لدائن الشركة أن يرجع على الشريك فى ماله الخاص .

٢٤٦ — تعيين المصفى بواسطة القضاء للشركة الباطلة : وإذا كانت الشركة باطلة ، ولكنها قامت فعلا بأعمالها ، فهى شركة واقعية (société de fait) ، وتجب تصفيتها . وفى هذه الحالة لا يعتد بما ورد فى عقد تأسيس الشركة فى هذا الخصوص إذا كان هذا العقد قد نص على تعيين مصف أو على طريقة تعيين المصفى ، فإن العقد باطل ولا يعمل بما جاء فيه . والقضاء هو الذى يقوم بتعيين المصفى للشركة الباطلة ، بناء على طلب يتقدم به أحد الشركاء أو أى شخص آخر له مصلحة فى ذلك كدائن للشركة . والقضاء أيضاً هو الذى يتولى تعيين الطريقة التى تتم بها التصفية ، ولا يعتد بما عسى أن يكون قد ورد فى العقد الباطل فى هذا الخصوص[1] .

٢٤٧ — كيف يعزل المصفى : وإذا عين مصف للشركة بواسطة أغلبية الشركاء أو بواسطة القضاء على الوجه المتقدم الذكر ، وأتى المصفى بما يسوغ عزله ، كأن ارتكب غشاً أو خطأ أو ظهر عجزه أو حجر عليه أو أفلس ، فإن الجهة التى عينته هى التى تملك عزله . فإذا كانت أغلبية الشركاء هى التى عينته ، فإن هذه الأغلبية نفسها تملك عزله . وإذا كان القضاء هو الذى عينه ، فإن القضاء أيضاً يملك عزله بناء على طلب أحد الشركاء . ولكن يجوز دائماً لأى من الشركاء أن يطلب إلى القضاء عزل المصفى لأسباب تسوغ ذلك ، حتى لو كان الذى عين المصفى هو أغلبية الشركاء[2] .

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٦ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ولم ير المشروع حاجة للنص على كيفية عزل المصفى كما فعل المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٣/٥٦٣) ، لأنه يكفى —

٢٤٨ — سلطة مديرى الشركة قبل تعيين المصفى : وتعيين المصفى قد يستغرق وقتاً ، والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها كما سبق القول[١] . فتبقى الشركة ، وقد دخلت دور التصفية ، دون مصفى ودون مدير . فاحتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ حيث تقول كما رأينا : « وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفين » .

فيجوز إذن لمديرى الشركة ، فى الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفى ، أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال . ومن ثم يصح للغير ممن تعامل مع الشركة أن يرفع دعوى على الشركة بعد حلها فى مواجهة هؤلاء المديرين ، ويعتبر المديرون ممثلين للشركة تمثيلا صحيحاً فى الدعوى المرفوعة .

بل يجب على مديرى الشركة ، فى هذه الفترة ، أن يقوموا بالإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها ، وأن يباشروا الأعمال المستعجلة التى لا تحتمل تأخيراً . فإذا كانوا مثلا قبل حل الشركة قد بدأوا عملا من أعمال الإدارة ولم يتم هذا العمل ، فعليهم أن يتموه أو أن يصلوا به إلى الحد الذى يؤمنون فيه مصالح الشركة[٢] .

= فى ذلك تطبيق القواعد العامة، ومؤداها أن الحق فى عزل المصفى يرجع إلى السلطة التى تملك تعيينه ، مع جواز الالتجاء دائماً إلى القضاء لطلب عزله بناء على وجود مبرر شرعى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٧) .

(١) م ٥٣٣ مدنى وانظر آنفاً فقره ٢٤٤ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٦ — ص ٣٩٧ .

المبحث الثانى

أعمال التصفية

٢٤٩ — تصفية مال الشركة وتوزيع الصافى على الشركاء : فإذا عين المصفى ، قام بالأعمال الواجبة لتصفية الشركة . فيستوفى ما للشركة من حقوق ، ويوفى ما عليها من الديون ، ويقوم بالأعمال الضرورية التى تستلزمها هذه التصفية . ثم يوزع الصافى من أموال الشركة على الشركاء[1] .

فنبحث إذن مسألتين : (١) تصفية مال الشركة (٢) توزيع الصافى من مال الشركة على الشركاء .

المطلب الأول

تصفية مال الشركة

٢٥٠ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٣٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة » .

---

(١) وبدخول الشركة فى دور التصفية تنتهى سلطة المديرين وتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة ، ويصبح المصفى هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها التصفية . وقد قضت محكمة النقض بأنه يترتب على حل الشركة ودخولها فى دور التصفية إنهاء سلطة المديرين ، وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى ، فتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة ، ويصبح المصفى الذى يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك فى جميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها ، فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفى ، فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن المصفى طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلا للشركة (نقض مدنى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٩٣ ص ٥٩١) .

« ٢ — ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقاراً ، إما بالمزاد وإما بالممارسة ، ما لم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة » .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ على ما يأتى :

« تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً ، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة[1] » .

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المادة ٤٥٠/٥٤٧[2] .

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٥٠٣ و م ١/٥٠٤ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٣٣ و م ١/٥٣٤ —

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٥٣٥ : ورد هذا النص فى المادة ٧١٩ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، إلا أن المشروع التمهيدى كان يشتمل فى آخر الفقرة الثانية على العبارة الآتية : « ولكن البيع لا يجوز له إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة » . وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٥٦٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت عبارة « ولكن البيع لا يجوز الخ » الوارده فى آخر الفقرة الثانية « لأن الشركة فى هذه الحالة تكون فى حالة تصفية ، فمن الطبيعى أن يبيع المصفى كل موجودات الشركة عقاراً أو منقولا لتحديد الصافى الواجب قسمته بين الشركاء وتحديد نصيب كل منهم » . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته تحت رقم ٥٣٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٨ — ص ٤٠١) .

م ٥٣٦ : ورد هذا النص فى المادة ١/٧٢٠ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ١/٥٦٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ١/٥٣٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٢ وص ٤٠٤ — ص ٤٠٥) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٤٥٠/٥٤٧ : والمأمور بالتصفية الحق فى أن يبيع مال الشركة ، سواء كان بالمزاد العام أو بالتراضى إذا كانت مأموريته ليست مقيدة فى سند تعيينه . (وأحكام التقنين السابق تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين الجديد) .